مسألة جواز الأنتقال للشيخ عبدالرحمن البنجويني

دراسة و تحقيق

د. محمد احمد بابكر/ كلية العلوم الأنسانية/ جامعة السليمانية

اسمه ولقبه:

أولا) اسمه ونسبه:

هو عبدالرحمن بن ملا محمد ابن ملا إبراهيم[1]

ثانيا) لقبه:

لقب بملا عبدالرحمن كوره (أي الكبير)[2]

مولده ووفاته:

أولا) بعد البحث والمتابعة عثرت على تاريخ لولادته سنة (١٢٥٠هـ) في قصبة البنجوين.

ثانيا) وفاته: قال المترجمون أن وفاته ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء في ذي القعدة الحرام سنة (١٣١٩هـ).[3]

نسبته إلى البنجوين: نسب المؤلف إلى بنجوين كما ينسب المؤلفون إلى بلادهم.

نشأته:

ولد هذا العالم الكبير سنة ألف ومائتين وخمسين للهجرة في قصبة بنجوين بدء بالدراسة منذ نعومة أظافره فشرع بقراءة الكريم وبعد فترة قصيرة ختمه، ثم قرأ الكتب الصغار ودخل في العلوم العربية صرفها ونحوها. وتجول كأقرانه في المدارس الموجودة في كردستان لتحصيل العلم فسافر إلى بلدة السليمانية التي كانت قلعة للعلم والعلماء وحصل العلوم. وقد أقام عند العلامة الحاج ملا أحمد المفتي المشهور بجاومار ثم انتقل إلى غيره من العلماء الموجودين في ذلك العصر.

---

[1] انظر مشاهير الكرد لإبراهيم صالحي، ص (١٢٥).

[2] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٧٨).

[3] الأعلام لعبد الرقيب يوسف، ص (٢٣٤).



وقد ذكر العلامة الشيخ عبدالكريم المدرس في كتابة علماؤنا في خدمة العلم والدين[٤] تفاصيل رحلاته حيث أنه بقي في قصبة بنجوين إلى أن قرأ كتاب سعد الله الكبير عند والده الذي كان عالما أيضا، ثم سافر إلى السليمانية حيث قرأ في بداية الأمر شرح الجامي على الكافية في النحو عند الملا عبدالقادر الشيخلماريني ثم طلب من العلامة المفتي جاومار أن يعطيه فرصة لكي يأخذ منه العلم فوافق فقرأ عنده بعض الرسائل المنطقية وحواشي الجامي. ثم بعد ذلك ترك السليمانية متوجها إلى كردستان إيران فأستقر في مدينة (سنه) فقرأ فيها حاشية عبدالله اليزدي وآداب البحث عند الملا محمد فخر العلماء، ثم توجه إلى (تورجان) قاصدا العلامة الملا علي القزلجي فقرأ عنده بعض كتب فقه الشافعية وشرح المطالع وشرح الشمسية، ثم تحول إلى قرية (نودشة) في هورامان إيران فأستقر عند مولانا أحمد النودشي وقرأ عنده علم الكلام والهياة وبعضا من الفقه. ثم رجع إلى كردستان العراق قاصدا قصبة (رواندوز) فبدأ بالفلكيات وقرأ كتاب شرح الجغميني عند العلامة الملا عمر الخيلاني[٥]. ثم عاد إلى (تورجان) قاصدا شيخه الملا علي القزلجي فزاده علما وقرأ البيان والبديع والرياضيات حتى أعطاه شيخه علي القزلجي الإجازة العلمية ثم بعد ذلك رجع إلى قصبة بنجوين وعلى رأسه تاج العلم فأستقر فيها واشتغل بالتدريس والتعليم ونشر تعاليم الدين الحنيف وتجمع حوله طلاب العلم فاستناروا بنور علمه الغزير.[٦]

ولما ذاع صيته، طلب منه أن يذهب إلى بلدة السليمانية لكي يستفيد منه طلاب كثيرون فوافق وذهب إلى السليمانية وأقام مدرسا في مسجد النقيب ولكن لم يعجبه جو المدينة واشتاق إلى المناظر الخلابة الموجودة في مسقط رأسه فعاد إلى بنجوين أقام فيها وجدد نشاطه بالتدريس والوعظ والإرشاد وإفتاء الناس فيما يحتاجون إليه.[٧]

فأفاد المنطقة بأجمعها جزاه الله خيرا وتخرج على يديه علماء إجلاء كأمثال الملا حسين البسكندي والملا رشيد بيك الباباني والملا سعيد الاغجلري والملا سعيد السهيلي الذي أصبح مفتيا في كفري والملا فتاح الخطي والملا عزيز الروح الزادي والملا عبدالعزيز البناوسوتي الذي أصبح عالما في (درتفي) في مريوان كردستان إيران وغيرهم من علماء فضلاء.

فالشيخ رحمه الله صرف جل عمره في التدريس وخدمة طلاب العلم وكان طلابه خير دليل على هذا. ولم يغفل عن باقي الجوانب العلمية فقد كانت له فتاوى فقهية دقيقة في كثير من جوانب الحياة. وقد علق على كثير من كتب[٨] العلوم العربية والأدبية والعقلية: كحاشية علي سعد الله الكبير، وعلي حسام كاتي. وكتاب الفناري، وحاشية عبدالله اليزدي وكتاب تهذيب المنطق، وكتاب كلنبوي شرح ايساغوجي، والكلنبوي في آداب البحث والكلنبوي البرهان، وعلى شرح الشمسية وعلى شرح العقائد النسفية وعلى حاشية الخيالي وتهذيب الكلام وشرحه الموسوم بتقريب المرام. وتعليقه

---

(٤) علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٧٨).

(٥) انظر علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٧٩).

(٦) مشاهير الكرد باللغة الكردية لإبراهيم صالحي.

(٧) أعلام لعبدالرقيب يوسف، ص (٢٣٥).

(٨) كرد وكردستان باللغة الكردية، أمين زكي بك، ص (١٢٢).



على جمع الجوامع وعلى لب الأصول، وعلى أقصى الأماني في البلاغة وعلة شرح الجغميني، وتشريح الأفلاك في الهياة، وعلى المختصر والمطول وشرح المطالع، وشرح المقاصد وغيرها من التعاليق المفيدة، كرسالة في تحقيق الكلام النفسي للباري جل علاه.[٩]

كان رحمه الله قد عاهد هذه الأعمال الشريفة من تدريس وإفتاء ووعظ وإرشاد وكتابة حتى وافاه الأجل المحتوم ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء في ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاثمائة وتسع عشرة، ودفن صباحا قبل صلاة الجمعة في غرفته رحمه الله تعالى وسكنه فسيح جناته وقد رزقه الله بثلاثة أولاد فرباهم أحسن تربية وهم الملا جلال والملا أسعد والملا أحمد، فأما الملا أسعد فتوفي في حياته وأما الملا جلال والملا أحمد بقيا بعده وأصبح الملا أحمد إماما ومدرسا وخدم الدين حتى وافاه الأجل في حدود سنة ألف وثلاثمائة وخمسين، وكان له أخوة ثلاثة أيضا وهم الملا محمد أمين والملا عبدالرحيم والملا عبدالله وكان الملا عبدالرحيم أديبا لبيبا ورجلا حسن الملامح يشار إليه في الوجاهة والرجولة[١٠].

وكان رحمه الله من ذرية السادة الحسينين البريفكانين وهذا يظهر من كلامه قد كان أحد السادة واسمه السيد حماد راغبا في تحصيل العلوم، ومنع أولاده من التلقيب بالسيادة، ورغبهم في التلقيب بعنوان الملا وكان أحد أولاده المسمى بالملا عبدالكريم، وكان له ولد هاجر من موطنه إلى (خوشناو) من أعمال أربيل واسمه الملا عزيز وله ولد اسمه ملا يوسف،وكان له ولد اسمه الملا علي وكان له ولد اسمه الملا إبراهيم. وصادف وصوله في عهد تحصيل العلم إلى قرية (شيخلمارين) وأقام في مدرسة الملا خضر الكبير، فدرس عنده حتى اكمل العلوم وأجازه وقد أعجب الشيخ بأخلاق طالبه فلم يتركه يرجع إلى وطنه وإنما زوجه بنته، فرزقه الله من هذه المرأة ولدا اسماه أحمد وهو أيضا بدأ بالدراسة في وطنه ثم انتقل إلى السليمانية ومنها إلى قرية (جيشانه) قرب السليمانية فقرأ العلوم عند العلامة الملا أحمد ابن الملا محمد الجيشاني المشهور وأجازه وأعطاه بنته لما رأى فيه أخلاق وأدب فأقام في بنجوين فوهب الله له أربعة من الولد ومنهم المترجم الملا عبدالرحمن فنسبه عبدالرحمن ابن الملا محمد ابن الملا إبراهيم ابن الملا علي ابن الملا يوسف ابن الملا عزيز ابن الملا عبدالكريم ذرية السيد حماد البريفكاني كما بينا أنه من نسب السادة لكنه رحمه الله قال: أني أحب أن أتشرف بعنوان الملا على الوصية المشهورة عندنا اسكنه الله فسيح جناته ونفعنا الله ببركة علمه وصلاحه[١١].

<u>مكانته العلمية:</u>

فعلى الرغم من التقصير الحاصل من رجال التاريخ والتراجم في حق إبراز شخصية هذا العالم الرباني وغيره من علماء المسلمين بصورة واضحة وجلية إذ لم يحظ بدراسة كاملة تبرز بها شخصيته فإن

---

[٩] انظر علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٧٨).

[١٠] مشاهير الكرد، ص (١٢٠)، الأعلام لعبدالرقيب يوسف، ص (٢٣٤).

[١١] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٧٨)، الأعلام لعبدالرقيب يوسف، ج (١)، ص (٣٧٠)، شرف نامه باللغة الكردية، ص (٥٥٧).



مكانته العلمية واضحة لمن يتابع مؤلفاته ويتطلع على شروحاته العلمية على كتب علماء الأقدمين[١٢].

ثقافته:

تلامذته ومؤلفاته خير دليل على علمه وثقافته الواسعة حيث قد تخرج على يد علماء إجلاء وإن مؤلفاته المتنوعة واطلاعه على العلوم الإسلامية بشكل عام تدل على ثقافته.[١٣]

وأما سعة اطلاعه:

فقد دلت مؤلفاته الكثيرة على ثقافته وعمق فهمه في مختلف العلوم، كما وجدته من أثناء دراستي له كان عالما متبحرا في الفقه والأصول والنحو والبلاغة والكلام والمنطق والقراءات والتفسير، والدليل على ذلك إن كل علم من هذه العلوم له كتاب خاص به[١٤].

مشايخه:

١-أحمد المفتي (جاومار): هو العالم الكبير الملا أحمد بن الملا محمود بن الملا أحمد بن الملا محمد المشهور بالملا الكبير (البير الحسن) ولد المترجم له في حدود سنة ألف ومائتين وعشرين وبدأ دراسته عند والده الذي كان له مدرسة خاصة في بلدة السليمانية فرباه أحسن تربية، ثم أخذ العلم عند العالم الرباني العلامة الشيخ معروف النودهي البرزنجي في مدرسة الجامع الكبير التي أنشأها البابانيون وكذلك أخذ عن العالم الجليل الملا عبدالله رةش في مدرسة المسجد سيد حسن في السليمانية أيضا. وبعد إكمال دراسته وأخذه الإجازة العلمية صار مدرسا في مدرسة المسجد المفتي القريب من السراي فأجتمع حوله طلاب وأخذوا العلم عنه حتى صاروا علماء، منهم الملا عبدالرحمن البنجويني والملا محمد الزهاوي وغيرهما. وفي سنة ألف ومائتين وخمسين عندما توفي العلامة الشيخ معروف النودهي الذي كان مرجع الفتوى وأهل العلم جميعا في السليمانية أخذ الراية وصار رئيس العلماء في السليمانية وأنحاءها، واستقام على بناء المجد المؤثل وتعمير ما ضاع من الفوائد العوائد وكان مفتيا في السليمانية وبقي الإفتاء والتدريس في بيته وانتقل إلى ولده الملا محمد أمين ثم حفيده الملا عبدالعزيز المفتي طاب ثراهم واشتهر الملا أحمد جاومار بصفاء عينيه وحسنهما.

توفي رحمه الله سنة ألف ومائتين وثمان وثمانين[١٥].

٢-الملا عبدالقادر شيخلماريني: كانت قرية (شيخلمارين) مركز للعلم والعلماء،وهي تابعة لقضاء جوارتا في محافظة السليمانية وهذا العالم الجليل من سلسلة علماء هذه القرية وهو ابن الملا عبدالله

---

(١٢) نفس المصدر السابق.

(١٣) نفس المصدر السابق.

(١٤) علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٧٨)، الأعلام لعبدالرقيب يوسف، ج (١)، ص (٣٧٠)، شرف نامه باللغة الكردية، ص (٥٥٧).

(١٥) علماؤنا، ص (٢٧٦) – الأعلام لعبدالرقيب يوسف، ص (١٨٩) – مشاهير الكرد باللغة الكردية، ص (٢١٢) – شرف نامه باللغة الكردية.



الشيخلماريني وكان أبوه عالما فاضلا أيضا، وسكن مدة في بلدة السليمانية وفي هذه الفترة أتى إليه الملا عبدالرحمن البنجويني وقرأ كتاب شرح الجامي عنده. ولم يلبث كثيرا إلى أن انتقل إلى بغداد فصار إماما في مسجد السليمانية، وكان داره قريبا من المدرسة التي كان العلامة محمد فيضي أفندي الزهاوي مدرسا فيها. وطلب العلامة محمد فيضي من صاحب الترجمة ابنته لكي يزوجها لابنه سعيد أفندي المفتي فوافق عليه وقدر الله الزواج بينهما ورزقهما بأولاد منهم أمجد الزهاوي وعبدالرحمن وغيرهما.

توفي الملا عبدالقادر في سنة ألف وثلاثمائة وسبع للهجرة ودفن في الغرفة التي دفن فيها المفتي الزهاوي الذي توفي قبله بمدة والغرفة واقعة في ساحة المسجد غفر الله لهما ولنا ولسائر المسلمين[١٦].

٣-الملا علي القزلجي ابن الملا محمد ابن الملا محمود ولد في سنة ألف ومائتين وأربعين هجرية في قرية (إبراهيم آوا) التابعة لناحية (قزلجة) التابعة لقضاء (بنجوين) محافظة السليمانية، فبدأ بالدراسة عند والده الملا محمد فقرأ القرآن الكريم وبعض الرسائل ثم تحول في مدارس كردستان فأخذ عن كثير من العلماء في كردستان العراق وإيران ثم سافر إلى بغداد قاصدا العلامة مفتي العراق محمد فيضي الزهاوي فأقام عنده في مدرسة السليمانية التي بناها (سليمان باشا الكبير) وكان معه في فترة وجوده في هذه المدرسة الملا عبدالله البيربابي واستفاد من الأستاذ الجليل العلامة الزهاوي فوائد جليلة من الحكمة والمنطق والرياضيات وغيرها. وكان الأستاذ رحمه الله معجبا بجده واجتهاده[١٧].

تزوج ورزقه الله أولادا نجباء منهم محمد حسن ومحمد حسين أصبحا عالمين جليلين وعبدالرحيم وكاكة حمة. وولد لمحمد حسين الملا محمد القزلجي الذي أصبح مدرسا في جامع حسين باشا في بغداد وفي الحضرة القادرية مدة من الزمن وكان إماما في مسجد بشر الحافي قرب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (رضي الله عنه)[١٨].

٤-أحمد النودشي: هو الملا أحمد ابن الملا عبدالرحمن النودشي نسب إلى (نودشه) وهي قرية في هورامان إيران وقد جاء جدهم الأعلى إلى هذه القرية من شمال بلدة سابلاغ التابعة لمدينة مهاباد واستوطن بها. ولد صاحب الترجمة رحمه الله في هذه القرية سنة ألف ومائتين وسبع وعشرين هجرية فلما تميز بدأ بالدراسة عند والده الملا عبدالرحمن النودشي الذي كان عالما فاضلا فرباه أحسن تربية ودرس القرآن الكريم وبعض العلوم، ثم أخذ من العلماء الآخرين وتجول في مدارس كردستان ثم رجع إلى والده إلى السليمانية وبقي عنده مدة ثم انتقل إلى رواندوز قاصدا العلامة المولى محمد الخطي فاستقام عنده واكمل العلوم عنده وأعطاه الإجازة العلمية ورجع إلى السليمانية وبقي عند والده حتى توفي والده الذي كان مفتيا آنذاك فعين مفتيا في مكان والده فاشتغل في خدمة العلم والدين بالتدريس والإفتاء مدة ليس بقصيرة ثم ترك الإفتاء في السليمانية وانتقل إلى قرية (بياره)

---

[١٦] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٧٨) – مشاهير الكرد باللغة الكردية، ص (١٣٩).

[١٧] كرد وكردستان باللغة الكردية، أمين زكي بك، ص (١٢٠)

[١٨] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٣٠٥) – مشاهير الكرد باللغة الكردية، ص (١٥٢).

بقي مدة فيها ثم انتقل إلى موطنه الأصلي (نودشه) واشتغل بالإمامة والتدريس والوعظ والإرشاد فتخرج على يديه طلبة كثيرون كالملا عبدالقادر الكاني كبودي والملا عبدالرحمن البنجويني وغيرهما من العلماء وتوفي رحمه الله سنة ألف وثلاثمائة واثنتين هجرية وخلف ولدين عالمين الملا عارف والملا زين العابدين. فخدموا المسلمين بالتدريس والإفتاء فجزاهم الله خيرا.

٥-عمر الخيلاني: هو الحاج الملا عمر بن أحمد الخيلاني (والخيلان) عشيرة موجودة في شمال العراق، بدأ في دراسته في المدارس الموجودة آنذاك في كردستان وتجول بين هذه المدارس كأقرانه حتى استقر عند العلامة مولانا عمر الخطي فاستفاد من علمه الغزير وبقي عنده حتى أجازه الإجازة العلمية. فاشتغل بتدريس العلوم والوعظ والإرشاد والفتوى وكانت له يد في الفقه الشافعي رحمه الله وله فتاوى مهمة ويقول العلامة الشيخ عبدالكريم المدرس (أراه أفقه العلماء في عصره)[١٩] وقد أخذ الطريقة النقشبندية على يد الشيخ عثمان سراج الدين النقشبندي رحمه الله[٢٠].

٦-السيد حسن الجوري: هو سيد حسن بن السيد عبدالقادر بن السيد إبراهيم بن السيد عبدالرحمن بن السيد إبراهيم المشهور بملا ميرزا ابن السيد عبدالغفار ابن السيد إبراهيم ابن السيد الملا عبدالكريم ابن مولانا أبي بكر المصنف. ولد في حدود سنة ألف ومائتين وخمس وخمسين تقريبا ونشأ في قرية جور وبدأ بالدراسة في المدرسة المعمورة الموجودة في القرية ثم انتقل إلى غيرها من المدارس الموجودة آنذاك وتجول فيها وأخذ العلوم عن كثير حتى استقر عند العلامة ذي الفضل مولانا الملا علي القزلجي الذي كان مشهور بالعلم الغزير والدقة والفهم والتأمل والتحقيق في المعاني. فبقي عنده أربع سنوات اشتغل بدراسة شرح الشمسية في المنطق مع حاشية عبدالكريم السيلكوتي حتى ختمها عنده فقال الأستاذ لا تقرأ شيئا من العلوم بعد ذلك وإنما تحتاج إلى المطالعة والتدريس فأجازه إجازة عامة بالتدريس فرجع إلى وطنه قرية (جور) وأعاد للمدرسة الموجودة فيها مكانتها وبدأ بالتدريس فكان الطلاب يقصدونه. فاستمر في خدمة العلم والدين حتى وافاه الأجل المحتوم سنة ألف وثلاثمائة وأثنين وعشرين ودفن في نفس القرية في غرفة مملوكة له متصلة بالمسجد رحمه الله وطاب ثراه[٢١].

طلابه:

الملا حسين البسكندي: هو العالم الرباني الملا حسين ابن الحاج خليفة بيروت البسكندي من خلفاء المرحوم العلامة كاك أحمد الشيخ (رحمهم الله تعالى).

ولد الملا حسين سنة ألف ومائتين واثنتين وثمانين هجرية في قرية بسكندي، فلما تميز انتقل إلى بلدة السليمانية فبدأ بالدراسة وتحصيل العلوم تجول في المدارس الموجودة آنذاك، حتى استقر عند العلامة الملا عبدالرحمن البنجويني في مسجد النقيب في السليمانية، ولما رجع الشيخ العلامة

[١٩] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٤٠٨).

[٢٠] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٤٠٩)، الأعلام لعبدالرقيب يوسف، ص (١٨٩)، حياة علماء الكرد، باللغة الكردية، (١٧٥/١).

[٢١] الأعلام لعبدالرقيب يوسف، (٣٨٣/١)، شرف نامه، ص (٥٦٩)، حياة علماء الكرد، ص (١٧٧/١).



الملا عبدالرحمن إلى وطنه بنجوين، سافر معه صاحب الترجمة ولازم شيخه ولم يفارقه حتى تخرج على يده وأخذ الإجازة العلمية منه فرجع إلى السليمانية وتعين إماما ومدرسا بمسجد في محلة (سرشقام) حتى عرف هذا المسجد بعده بمسجد الملا حسين البسكندي ففتح باب التدريس وبدأ بنشر العلم فقصدوه الطلاب من كل مكان فأفادهم خير فائدة ورباهم أحسن تربية فكان رحمه الله مصدرا للعلم والأخلاق والتقوى، فاستمر على هذه الحالة حتى وافاه الأجل الحتمي في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ألف وثلاثمائة وسبع وستين هجرية اسكنه الله فسيح جناته، وخلفه ولد صالح مؤدب على مسيرة الوالد هو فضيلة الحاج ملا عبدالسلام[٢٢].

الملا رشيد بيك البابان:

هو الملا رشيد بيك بن فتاح بيك من أسرة أمراء البابان، ولد في السليمانية في حدود ألف وثلاثمائة هجرية، كان موهوبا بذكاء مفرط بالدراسة في السليمانية وتجول في بعض المدارس فحصل على علوم عقلية ونقلية ثم قصد العلامة الملا عبدالرحمن البنجويني في مسجد النقيب في السليمانية فاستفاد منه فلما رجع الأستاذ إلى وطنه بنجوين قرر مع صاحبه وصديقه الحميم الملا حسين البسكندي عدم مفارقة الشيخ وإنما ملازمته فسافرا إلى بنجوين وبقيا عند العلامة الملا عبدالرحمن حتى تخرجا وأعطاهما الإجازة بالتدريس.

وكان الشيخ الملا عبدالرحمن معجبا بأخلاقهما فزوج بنته من الملا رشيد بيك بابان ورجع صاحب الترجمة رحمه الله إلى وطنه السليمانية وتعين مدرسا في مسجد الشيخ سلام سنتين عديدة وكان رحمه الله يدرس في المدرسة الحكومية العثمانية آنذاك. ثم بعد الحرب العالمية الأولى سافر إلى استنبول واستقر فيها إلى آخر أيام حياته، فاشتغل بالعلم والتأليف فألف كتبا مفيدة منها: شرح لطيف لألفية الجلال السيوطي في النحو والصرف والخط المعروفة بالفريدة، وهو شرح نافع جدا وتوجد نسخة منها في مكتبة الحاج الشيخ العلامة محمد الخال بالسليمانية. ومنها شرح باللغة الكردية على أحاديث الصحيحين البخاري ومسلم سماه (اقتران النيرين في مجمع البحرين) وهذا الكتاب ألفه في استنبول وكان رحمه الله وفيا مع صديقه وحافظ على الصداقة التي كانت موجودة بينه وبين (الملا حسين البسكندي) فكان يرسل إليه الرسائل ويرسل إليه كل ملزمة من مسودة مؤلفاته وذلك للمحافظة عليها إلى أن تتم ثم تطبع. وبعون الله تعالى اكمل كتابة (اقتران النيرين في مجمع البحرين) وأرسله بكامله إلى صاحبه الملا حسين وقد طبع من الكتاب تسعة أجزاء.

توفي صاحب الترجمة رحمه الله سنة ألف وثلاثمائة واثنين وستين هجرية طاب ثراه واسكنه فسيح جناته[٢٣].

ملا سعيد المفتي:

ولد في حدود سنة ألف ومائتين وخمس وتسعين بناحية (سويل) مصغرا على وزن رجيل وهي تابعة لقضاء جوارتا التابعة للسليمانية، لما بلغ سن التمييز بدأ بالدراسة وتجول في مدارس كردستان

---

[٢٢] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (١٧٦)، الأعلام لعبدالرقيب يوسف، ج (١)، ص (٣٨٥)، شرف نامه باللغة الكردية، ص (٥٧١)، حياة علماء الكرد، ج (١)، ص (١٧٩).

[٢٣] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (١٧٦)، مشاهير الكرد باللغة الكردية، ص (١١٥).



حتى استقر عند العلامة الملا عبدالرحمن البنجويني ولازمه فاستفاد منه كثيرا حتى أخذ إجازة التدريس منه، فلما أخذ الإجازة سافر إلى كفري فتعين مدرسا ومفتيا فيها فاشتغل بتدريس الطلاب وخدمة المسلمين بوعظ وإرشاد وإفتاء فرفع راية العلم والتقوى إلى أن وافاه الله سبحانه في حدود ألف وثلاثمائة ,أربعين هجرية ودفن في حديقته المملوكة له مع زوجته واحدا بعد الآخر، طاب ثراهما ورحمهما تعالى[٢٤].

الملا عبدالعزيز المفتي: هو العالم الفاضل الملا عبدالعزيز ابن الحاج الملا محمد أمين ابن الحاج الملا أحمد المفتي المشهور بجاومار ابن الملا محمود البير حسني ابن الملا أحمد ابن الملا محمد المشهور بالملا الكبير رحمه الله، ولد في سنة ألف ومائتين وثمان وثمانين هجرية في السليمانية وكانت لهم مدرسة خاصة ووالده رحمه الله كان مدرسا للمدرسة فبدأ فيها عند والده بالدراسة فختم القرآن الكريم وبعد ختم القرآن شرع في الكتب الصغار المتداولة ثم المطولات وحصل العلوم العقلية والنقلية والفقه الشريف، توفي والده الحاج محمد أمين المفتي سنة ألف وثلاثمائة وخمس عشرة، ولم يكمل الملا عبدالعزيز الدراسة عند وفاته وبالرغم من ذلك ولما فيه من سعي واهتمام أنابوه عن والده المرحوم وأنزلوه منزلته فقام رحمه الله بأداء الواجب الشرعي ولم يقصر وبقي على مكانته الاجتماعية ومنزلته العلمية حتى بعد الحرب العالمية الأولى إلى أن وافاه الأجل المحتوم في اليوم الثالث من شوال سنة ألف وثلاثمائة وست وستين هجرية الموافقة مع اليوم العشرين من شهر آب من سنة ألف وتسعمائة وسبع وأربعين ميلادية، ودفن في مقبرة (سيوان) في السليمانية اسكنه الله فسيح جناته[٢٥].

الحاج الملا عبدالعزيز المدرس درتفي هو العالم الفاضل الحاج الملا عبدالعزيز بن سليمان ولد في حدود سنة ألف ومائتين وثمانين هجرية في قرية (هركينه) التابع لقضاء بنجوين وبعد التمييز دخل في الدراسة وختم القرآن الكريم وشرع في الكتب المتداولة في العلوم العربية صرفا ونحوا وفقها وحديثا وغيرها فتجول في المدارس الكردستانية كبقية أقرانه لتحصيل العلم حتى استقر عند العلامة الملا عبدالرحمن البنجويني فاستفاد منه كثيرا ولم يفارقه حتى تخرج على يده وأخذ الإجازة العلمية منه. فسافر إلى قرية (درتفي) في ناحية مريوان في كردستان إيران فتعين هناك إماما ومدرسا في مسجد القرية المذكورة فقام بخدمة المسلمين وتدريس الطلاب جزاه الله خيرا.

وكان رحمه الله رجلا وقورا صاحب أدب متخلقا بأخلاق المصطفى (ص) فأحبه الناس على اختلاف أصنافهم وكان قديرا عند الكل نافذ الكلمة مروجا لأحكام الدين، ومع ذلك كله كانت له نكات وفكاهات مع العلماء وبعض الأمراء ولكنه كلما زاد في الكلام زاد في الاحترام لأنه كان على رعاية الحال والمقام وقيل أنه كان رحمه الله يدرس بعض طلابه درس النحو في (ألفية ابن مالك) فيقول في بيت تقرير خواص الفعل (بتا فعلت واتت ويا افعلي) ويضم التاء من فعلت فيسأله بعضهم يا شيخنا المشهور بتا فعلت على وجه الخطاب، فأجابه قائلا: يا بني لا معنى لإهمال الإنسان نفسه

---

[٢٤] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٢٥).

[٢٥] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٢٥)، الأعلام لعبدالرقيب يوسف، ج (١)، ص (٣٩١)، شرف نامه باللغة الكردية، ص (٥٧٥).



عن العمل مادام هناك قوة وأمل. وهكذا يمضي في الدرس بالعبارات اللطيفة، فصرف جل عمره في نشر العلم وخدمة المسلمين إلى أن وافاه الأجل سنة ألف وثلاثمائة وسبع وثلاثين فرحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته ونفعنا ببركة علمه[٢٦].

مؤلفاته:[٢٧]

١. الفتاوى الفقهية الذي بين أيدينا
٢. حاشية على سعد الله الكبير
٣. حاشية على حسام كاتي
٤. حاشية على الفناري
٥. حاشية على عبدالله اليزدي
٦. حاشية على تهذيب المنطق
٧. حاشية على كلنبوي ايساغوجي
٨. حاشية على الكلنبوي في آداب البحث
٩. حاشية على الكلنبوي البرهان
١٠. حاشية على شرح الشمسية
١١. حاشية على شرح العقائد النسفية
١٢. حاشية على حاشية الخيالي
١٣. حاشية على تهذيب الكلام وشرحه الموسوم بتقريب المرام
١٤. حاشية على جمع الجوامع
١٥. حاشية على لب الأصول
١٦. حاشية على أقصى الأماني في البلاغة
١٧. حاشية على شرح الجغميني
١٨. حاشية على تشريح الأفلاك في الهيأة
١٩. حاشية على المختصر والمطول
٢٠. حاشية على شرح المطالع
٢١. حاشية على شرح المقاصد
٢٢. الرسالة في تحقيق الكلام النفسي للباري سبحانه وتعالى

[٢٦] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٩٨)، حياة علماء الكرد، ج (١)، ص (١٨٧)، مفاخر الكرد لإبراهيم صالي، ص(١٢٩).
[٢٧] علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص (٢٧٨)، الأعلام لعبدالرقيب يوسف، ج (٢)، ص (٧٥)، مشاهير الكرد، ص (١٨٥).

عصر المؤلف

(الحالة السياسية)

لقد عاصر عبد الرحمن البنجويني عهد المماليك[٢٨] في العراق ، وكان نظامهم الإداري هو حكم الولايات[٢٩] الذي قسم العراق بموجبه إلى خمسة ولايات :.

(ولاية بغداد) وتقسم إلى ثمانية عشرة لواء وفيها دفتري[٣٠] لخزانتها ، ومعاون دفتري وتيمار وأمين الدفتر[٣١].

(ولاية البصرة) لم تقسم البصرة إلى لواء وكانت عشائر العراق تسيطر عليها[٣٢].

(ولاية الموصل) جعل السلطان القانوني من الموصل ولاية قائمة بذاتها ضمنت ستة لواء[٣٣] .

(ولاية شهرزور) وهي ولاية لم تتضح إلا في النصف الثاني من القرن السادس عشرة نظرا لأنها كانت واسعا للعمليات العسكرية من جانب إيران والدولة العثمانية وهي تقسم الى عشرين لواء[٣٤] وكان كل ولاية من الولايات يحكم فيها والي يعين بأمر السلطاني العثماني ، ويكون الرأس الأعلى لولايته ، يدير شئونها ويهيمن على جميع قضاياها ، وكان له الحق الحبس والحكم بالموت على الناس وسوق الجيوش لإخماد ثورة الثائرين وكان بين الموصل وشهرزور في الشمال والبصرة في الجنوب كانت تمتد أبالة (ولاية) بغداد التى أهم ولايات أقدم العصور ، وكانت بغداد تتفوق على مدن العراق كلها بانها كانت المركز الثقافي والاقتصادي الأول في العراق وان ولاة بغداد يتفقون على ولاة الآخرين بامتيازات حق الاشراف والرقابة على الولايات الاخرى وحق تقديم المقترحات الى السلطان بخصوص تعين الولاة والامراء وعزلهم ونقلهم حسب اللزوم ، وهذا الامتياز لم يحصل

---

(28) المماليك : طائفة من الارقاد في الخدمة ، وأسندت والهم وظائف مختلفة (مدنية وعسكرية) الى السليمانية أن تسلموا ولاية بغداد ، ودام عهدهم في العراق زهاء (٨٠)عام بداء بولاية سليمان باشا (١١٦٣هـ /١٧٥٠م) وأنتهى بعزل داود باشا عام (١٢٤٧هـ / ١٨٣١م) .

ينظر: الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر تأليف أبراهيم الوائلي ، مطبعة العاني ، بغداد (١٣٨١هـ / ١٩٦١م) . (ص٩ ، ص١٠) .

(29) ينظر : حكم المماليك في العراق (١٧٥٠هـ/ ١٨٣١م) ، تأليف علاء موسى كاظم ، دار الحرية للطباعة بغداد (١٩٧٥م) (ص ١٥) .

(30) الدفتري : من أجل المناصب المالية في العراق ، ويعد بمنزلة وزارة المالية .

ينظر : تأريخ العراق بين أحتلالين ، بقلم المحامي عباس العزاوي (٢٦٢/٤) .

(31) لواء بغداد وهي (١٨) ١- الحلة-٢- زنك أباد- ٣- الجواز الجزائر – ٤-الرمامية- ٥- جنكوله- ٦ قرداغ ٧- درنتك ٩- السماوة ٨- البيات في كركوك ١٠- درنه ١١-واسط ١٢- كرند ١٣- دمير قبو ١٤- قزانية ١٥- كيلان العراق ١٦- دقبالا ١٧- أل صاح ١٨- العمادية .

ينظر: تأريخ العراق بين أحتلالين (٢٨٢/٤) .

(32) ينظر: تأريخ العراق بين أحتلالين (٤٦/٤) .

(33) وهي: ١-لواء تكريت ٢- الموصل القديمة ٣- باجوان ٤- الموصل ٥- بانه ٦- هرور

ينظر: تأريخ العراق بين أحتيلالين (٢٨٥/٤) .

(34) وهي: سروجك ٢- اربل ٣- كستان ٤ –شهربازار ٥- جنكوله ٦- جبل حمرين ٧- هزار مردور ٨- الحوران ٩- مركاره ١٠- حرير ١١ – رودين ١٢- تيل طاري ١٣- سبةنجير ١٤- عجوز ١٥- أبرمان ١٦- باق ١٧- برنكى ١٨- بلقاص ١٩-أوشتى ٢٠- قلعة غازي.



عليه أي باشا من الولايات الأخرى العراقية على ان حكم الولايات كان مطلقا تقريبا لايرجع الى الاستانة الا في الامور الخطيرة ، وعلى الباشا ان يدير أمر ولايته وان يرسل الاموال الى باب العالي والا يزعجه بمشكلات خطيرة[٣٥] .

وقد أقيمت في شمال العراق أمارات منها (السورانية) ومركزها رواندوز وشهدت ساحة هذه الامارة حروبا داخلية عديدة ضد الأمارتين البابانية ومركزها السليمانية[36] والهدينانية ومركزها

(العمادية[٣٧]) فضلا عن الحروب بين الامبراطورية العثمانية وحكومة ايران وحاول طرفا التراع بكل الوسائل .

وضع اسس الشقاق والعداء بين الأمارات ، ونتيجة لذلك اصبح الأمن في هذه الديار شبه مفقود والحروب الاهلية قائمة على قدم وساق فلم يتمكن سكان المنطقة من التمتع بالراحة والطمأنينة والأمن[٣٨].

وكانت هناك امارتان كرديتان تتنازعان السيطرة على منطقة اربيل أحدهما السليمانية وهي أمارة البابانية ، والثانية امارة رواندوز، ففي الوقت الذي تسيطر فيه أمارة رواندوز على منطقة بالك وبراد وست كان البابانيون يمدون ويبسطون سيطرتهم على (كوية وحرير[٣٩]) .

وكان الى الجوار الشعب الكردى الذى أستنفد طاقته نتيجة المداهمات والاجتياحات الخارجية المتواصلة والحروب العشائرية الداخلية في أوائل القرن السادس عشر دولتان قويتان كالدولة العثمانية والصفوية ، ففي هذا العهد ذاته كانت وظيفة الأمارة وملكية الأرض بين مختلف العشائر الكردية تنقسم كما كانت الى أمارات ذات نظام ملكي ، وكان سند هذه الإمارات الاجتماعية أفراد العشيرة ، وكان افراد العشيرة هم الذين يتحملون مختلف التكاليف والواجبات الامراء ويشتركون في أسفارهم الحربية فأن الخدمة الحربية الامير الأقطاعي قد اتخذت بين الكرد نمط مهنة دائمية على مر العصور ، ومن هنا فان أمراء الكرد كانوا يشعرون بأنفسهم أمام الدولة القوية خداما حربين ، وأمام الدولة الضعيفة حكاما مستقلين وكما يذكر شرخخان البدلي أن القبائل القوية التى تتصف بالتفوق عدديا تسمى العشائر بين الكرد في أوائل القرن السادس عشر يصادف في كردستان عدد من العشائر القوية والمستقلة نسيبا ، وكانت مرعشى مركزا لأحدى هذه العشائر ، وأصبح على الدولة ذو القدر التركماني أميرا للكثرة من الكرد

---

[35] ينظر: تأريخ العراق بينأحتلالين من (ص ١١ – ١٦) .

[36] بدأ تأريخ هذه الامارة (فقى أحمد) مؤسسها الاول الذي أتخذ من دارشمانه مركزا لهذه الامارة ثم انتقل مركزها الى (مرطة – ماوت) وبعد ذلك الى قلعة جوالان التى كانت زاخرة بالمساجد والتكايا والمدارس الدينية وانتهى حكم هذه الامارة سنة (١٢٦٧هـ) .

ينظر: تأريخ السليمانية وأنحاءها (٥٢– ١٦٢٦) .

[37] ينظر:المماليك في العراق (١٣) .

[38] ينظر : المماليك في العراق (١٣).

[39] ينظر: تأريخ أربيل (١٨٧) .

وثانيا : تلك التي مركزها ساوبلاغ (مهاباد ورئيسها رئيس قبيلة مكري صارم بن سيف الدين[٤٠]ولقد عاصر أبن عهد وحكومة خالد باشا بعد رحيل خانه باشا المفجع آلت رئاسة حكومة بابان في قلعة جوالان إلى أخيه خالد بيك ، ولما كان المشار اليه الغض الأريب والبخل النجيب لأسرة الشجاعة والبسالة ، فقد كان متصفا بكل الفضائل الخلقية .

وعلى الرغم من حدوث بعض المنازعات عقب استشهاد خانه باشا ، ألا أنَّ الأمور أعيدت إلى نصابها وتمت السيطرة على النظام والأمن دونما تلكو[٤١] وعندما بداء نادر شاه بالتعرض الى حدود الدولة العثمانية طلب احمد باشا من خالد باشا نادر شاه ولا يسعه الفكاك منه ، وتعلل بأتخاذ التدابير للمحافظة على موقعه من مشاكل السطوة النادرية[٤٢] .

وعندما توجه لطفي علي بيك نائب الحكومة في تبريز على رأس القوات الأذربيجانية نحو قلعة جوالان ، توقف بقواته في سردشت متخذا موقع الدفاع استنادا إلى التقارير التي وردته من عيونه استعدادا لصد التعرضات المخبر عنها . وقد أعلن لطفي علي بيك أن خالد باشا يستعد لمقابلته والقيام بوجهه بالأعمال المعادية ، أرسل إليه رسالة بيده بأنه لا يضمر أي نوايا سيئة لحكومة قلعة جوالان ولا يقصد الخصومة معها ، وإنما يريد فقط أن يلحق بنادر شاه ، وانه ليس أكثر من عابر سبيل إلى هناك ، فسيكون مظهر ألطافه وأنعامه ، كان خالد باشا رجلا رقيقا ، ذا صلاحية دينية وعظمة وجدانية وهو وإنْ كان متألماً من الكيفية التي أعدم بها اخوة وفي قلبه غصة من ذلك ، إلا أنه رأى بالرغم من ذلك الأعراض عن مقام .

الخلافة بالمشاركة في معادات عملا غير منسجم مع الصلابة الدينية والتدين السليم .

وعلى ذلك فقد ذكر في الرسالة الجوابية التى بعث بها الى لطفي علي بيك الآنف الذكر أنه مسلم ومن اهل السنة ، ولذلك فانه يرفض الاشتراك في البدع السيئة التى تؤدي الى الكفر كالتمرد ضد الدولة الاسلامية والاتفاق مع المذاهب الخارجة المعادية وإراقة دماء الاخوة في الدين وسيضحي بآخر قطرة من دمه فأنه لقية الحفاظ على حياته هو ، يجب على لطفي علي خان أن يختار له طريقا آخر للمرور ، وهكذا أضطر الموما إليه لتغيير أتجاهه وتبديل مساره المستقيم[٤٣].

عندما مر نارد شاه من شهرزور الى بغداد ، كان سليم بك بن بكر بيك يتولى الامر في تلك المنطقة ، وإذ لاحظ أن ليس بمقدوره الحيلولة دون مرور قوات نادر باشاه غير أرضي منطقته ، وان هذه القوات تمر من خلال الارض البابانية بيسر ، وهو لا يملك من القوة ما يحول دون مرورها تألم كثيرا .

مع ذلك فقد أراد ان يفهم البابانيون أنهم ليسوا في وضع يجعلهم يؤثرون الذلة والمسكنة إزاء جيش زاحف كجيشه ويخفون أنفسهم هنا وهناك ، وبناء على ذلك ، فعليهم أن يواجهوا ضربة في الأقل إلى

---

[40] ينظر: تأريخ الأمارة البابانية تأليف حسين ناظم بك ترجمة شكور مصطفي ومحمد الملا عبدالكريم المدرس (ط ٢٠٠١/١) ، ص (١٨) .

[41] ينظر: تأريخ الأمارة البابانية (٩٤) .

[42] ينظر: المصدر السابق (٩٤) .

[43] ينظر: تأريخ الأمارة البابا نية (٩٤ – ٩٥) .



مؤخرة الجيش الأيراني المحملة بالاثقال الخاصة بنادر شاه نفسه لإثبات وجودهم ، وقد هاجموها بالفعل وقتلوا بعضا من حاميتها وأضطر البعض الآخر منهم الهروب واستولوا على أثقال مؤخرة وغنموها[٤٤] ومع كل ذلك لم يكن هناك شيء يبين لنا وجود صلة أبن الحاج مع القادة السياسية في عصره .

أ) الحالة الاقتصادية

لم تكن الحالة الاقتصادية في أرجاء الدولة العثمانية تتسم بالازدهار والانتعاش، ولم تكن مواردها كافية لبناء مشاريع زراعية وصناعية تمول الدولة وتغطي احتياجاتها العسكرية والتنموية، بل إن الدولة بسبب طابعها العسكري الحربي وتكبدها خسائر فادحة في المعارك التي خاضتها وفساد العسكري والإداري فيها وابتزاز بعض ولاة الأمور في الولايات بأموال الناس واستفحال أطماعهم وجشعهم وثرائهم الواسع على حساب عرق ودماء الفقراء الذين كانوا يئنون تحت يد الظلم والاستبداد تزداد حالتها الاقتصادية سوءا يوما بعد يوم، وبدأ التدهور الاقتصادي يلعب دوره المؤثر في انهيار النظام وبروز التخلف والفوضى السياسية.

ففي مصر مثلا كانت مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية قد أهملت لم تعد صالحة للزراعة وعدد السكان أصبح يتناقض بسبب الأمراض الفتاكة وسوء التغذية أو ندرة مؤسسات صحية تقدم خدماتها الوقائية أو العلاجية ولم تكن الوسائل والآلات متوافرة نظرا لانعدام الصناعة في البلاد، بل ما كان موجودا هو صناعات شعبية محلية ذات طابع بدائي، وكانت التجارة بسيطة أيضا وبدائية وطرق المواصلات البرية لم تكن موجودة بصورة تخدم التجارة عموما، وكذا الطرق البحرية، بل كانت البضائع تنقل أحيانا في البحار بواسطة السفن الشراعية، أو الزوارق المسيرة بالجلود المنفوخة في الزابين بالعراق أو ما شكلها في البلاد العثمانية، علما بأن السيارات أو وسائط النقل البرية لم تظهر في البلاد، وان الطرق البرية كانت مخيفة بسبب وجود أعمال السلب والنهب وقطع الطرق من لدن اللصوص وقطاع الطرق، وكانت البضائع تنقل من بين المراكز التجارية على ظهور الدواب، وكل رحلة كانت تستغرق شهرين أو أكثر[٤٥] وبسبب القوافل التجارية المستخدمة فيها الدواب والجمال إلى منتصف القرن التاسع عشر فقد لعب البدو دورا مهما في الحياة الاقتصادية لأنهم كانوا مربين لتلك الدواب ومنتجين لها، وكان على كل قافلة دليل منهم ويرافقه حراس مسلحون لحماية القافلة من سطو قطاع الطريق واللصوص وكانت العشائر تنال أجورا مناسبة جراء حمايتها للقوافل التي تجتاز أراضيها، ومع ذلك لم تكن الطرق مأمونا تماما فتتعرض القوافل لغارات اللصوص وقطاع الطرق، وكانت الحكومة عاجزة عن القضاء على الأشقياء واللصوص وكانت الدولة العثمانية تفوض استغلال الأراضي الزراعية إلى الولاة والعسكريين وذوي النفوذ كإقطاعيات لغرض جباية الأعشار والرسوم والضرائب وغيرها مما هو مفروض على الفلاحين، ويكون الإقطاعي (صاحب الإقطاع) مستعدا للحرب مادام يطلب منه الحضور إذا تعرضت البلاد لعدوان خارجي

[44] ينظر: المصدر السابق (٩٥) .

[٤٥] عبدالرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني، ط (١)، (١٩٥٩)، ص (٣٤).

ولجأت الدولة إلى نظام الإقطاعيات لأنها لم تكن قادرة على دفع الرواتب لموظفيها وأفراد جيشها بصورة منتظمة، فكان الإقطاعيون ينتفعون بريع الأراضي وغلتها الزراعية.

وفرضت الدولة ضرائب كثيرة على الأراضي الزراعية والتجارة والصناعات المحلية بل فرضت الضرائب على الأشجار المثمرة وبساتين النخيل والكروم وكل أنواع الفواكه، وكذلك كانت الرسوم والأعشار وغيرها تفرض على الحاصلات الزراعية التي كانت تنقل من الحقول إلى مراكز المدن لغرض بيعها. كما كانت الرسوم تفرض على المحلات التجارية أو المجالات الاقتصادية التي تفتح لأول مرة أو أي مرفق يدر بالنفع على صاحبه، بل قد فرضت أحيانا رسوم الزواج والعبودية أو رسوم قدوم وال جديد إلى الولاية أو رسوم، قدوم غلمانية عند الولادة، كما كانت ضرائب المواشي تستوفى من الفلاحين فضلا على الأعشار وغيرها من محصولاتهم الزراعية، وكان نظام الإقطاع من صالح الدولة لأنها ضمنت زراعة الأراضي من ناحية ورجالا وقوات عسكرية حين الحاجة إليها من ناحية أخرى دون تكاليف تذكر.

ويلاحظ إن الزراعة في العصر العثماني كانت بدائية وأكثرية المناطق كانت تعتمد على الأمطار، وعلى مياه الجداول والأنهار التي كانت تستمد قوتها الاروائية من مياه الأمطار، وكم من سنوات مرت فلم تكن الحاصلات الزراعية لتؤمن معيشة الفلاح وحده، وحصلت في عدة سنوات مجاعات أو غلاء معيشي حاد جراء قلة الأمطار أو حدوث ظواهر وكوارث طبيعية أدت إلى جذب الأراضي أو أتلاف الثار والمحصولات الزراعية مما أدى إلى ضنك العيش.

وكل ذلك قد رافقه سوء الإدارة وبروز ظواهر الرشوة والمحسوبية وتعدد مراكز القوى في الدولة وضعف سلطة القانون، وظهور إمارات متعددة، الأمر الذي أدى إلى إثقال كاهل الشعب وبالأخص الفلاحين والكسبة فكانت حياة المجتمع على شكل طبقات اجتماعية متباينة المصالح والأعمال، وعلى العموم فان الأكثرية الساحقة من أبناء الشعب كانت تئن تحت وطأة الضرائب والرسوم وغيرها وتستخدم في أعمال السخرة ويذهب أكثر ريع الأرض إلى جيوب الإقطاعيين ورجالات الدولة من المتنفذين وولاة الأمور وهذا أثر بشكل ملحوظ على حياة الأفراد وشظف عيشهم وقلة مواردهم[٤٦]، فضعفت الدولة في حالتي السلم والحرب بسبب تعدد مراكز القوى وكثرة المتنفذين.[٤٧] علما بأن المراكز التجارية المهمة في الشرق العثماني كانت في بغداد وحلب ودمشق، وأصبحت التمور العراقية جزءا هاما من النشاط التجاري، كما كانت المزارات في العراق تدر ربحا كثيرا وسببا في ازدهار النشاط التجاري العراقي[٤٨].

نعم إن حالة اقتصادية بذلك الشكل الذي سردناه والوضع المعاشي المنهار الذي عاشه المجتمع العثماني من أقصاه إلى أقصاه وتلك الإجراءات الإدارية القاسية من فرض الضرائب الكثيرة والرسوم المتنوعة وظاهرة الرشوة والإقطاعية والفساد الإداري كل ذلك يؤثر سلبيا على نمط الحياة الاجتماعية ويظل المجتمع عالة على نفسه فليس هو مجتمعا إنتاجيا يتمتع بالرفاهة ورغد العيش

---

[٤٦] محمد أنيس، الدولة العثمانية والشرق العربي، ص (١٢٥).

[٤٧] علي حسون، العثمانيون والبلقان، ط (٢)، (١٩٨٦)، ص (١٣١).

[٤٨] عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، ص (٢٨٧-٢٩١).



بل إن أهم سماته هو الفقر والفاقة وشظف العيش وان لا أحد يأمن على أمواله وممتلكاته ولا أحد يندفع لإنتاج المزيد خوفا من الرسوم والضرائب وغيرها مما تعرضه الدولة على المنتجين من مختلف الفئات والطبقات، وان عالمنا الجليل الملا عبدالرحمن هو ابن تلك البيئة الفقيرة والمحيط الاجتماعي البائس. فماذا تطلب من عالم لا يحصل على لقمة العيش بصورة عادية أن يرفرف في سماء الإبداع، ولكن ومع كل ثقل واقعة السيئ وظروفه الاقتصادية القاسية لم يتخل عن خدمة العلم والدين فقام بواجباته عالما دينيا في الوعظ والخطابة والإمامة وقام بتدريس متواصل لمختلف العلوم وانتج عدة مؤلفات، ولكنه لو ساعده الواقع المعاشي الجيد وكانت الظروف الاقتصادية له ولمجتمعه في حالة راقية لكنا قد وجدنا منه تأليفات أكثر إبداعا وشمولية ولرأينا مسائله علمية كثيرة من التي استعصت الأعلى إفهام قليلين من النوابغ قد عالجها هذا العالم الجليل وتناولها بدقته العلمية وبراعته في التأليف ولكن شتان ما بين الإبداعية وظروفه المعاشية المساعدة لتفجير تلك الطاقة.

ب) الحالة الاجتماعية والإدارية

لاشك إن الأوضاع الاجتماعية هي وليدة أعراف وعقائد وأديان يتمسك بها المجتمع جيلا بعد جيل، فالظروف السياسية العامة والخاصة والأحوال الاقتصادية والعقائد الدينية تتحكم في ترسيخ وتثبيت بعض الظواهر والأحوال الاجتماعية أو في إزالتها ومحو آثارها فالمجتمعات الإسلامية بحكم تمسكها بالدين الحنيف تربطها رابطة العقيدة الواحدة والتعاليم الإسلامية السامية وأحكام الشريعة الغراء نجد إن الإنسان قد تنحرف به نفسه الإمارة بالسوء عن جادة الحق فيكون سببا لتضليل الآخرين إذا استولى على أمور الناس وأدار شؤونهم.

فالدولة العثمانية بسبب ما كان لها من سياساتها العسكرية الحربية وطبيعة البيئات المختلفة المتباعدة والواقع الحضاري والثقافي المتخلف والظروف القاسية سياسيا واقتصاديا المتسمة بالركود والتخلف، أثرت في بروز حالات اجتماعية متباينة فانقسم المجتمع إلى حكام ومحكومين.

فالحكام-وأكثرهم من الأتراك-كانوا طبقة اجتماعية أرستقراطية تتمتع بكل مباهج الحياة ونعمها المتوفرة، أما المحكومين (الرعية) فكانت في خدمة الطبقة الأولى وتوفر لها أسباب رغد العيش والترف والبذخ، وهذه الطبقة الثانية (الرعية) التي هي الأكثرية الساحقة كانت تنقسم إلى فئات وطوائف وذوي مهن لكل منها دستورها وتقاليدها وعاداتها الموروثة ولاسيما الفلاحين والتجار وأصحاب الحرف ولكل منها شيخ أو زعيم يتولى تنسيق العلاقة بين الفئة التي يمثلها وبين الحكومة، وهي علاقة الضرائب والرسوم التي يجب عليها دفعها إلى الحكومة سنويا، كما كان على شيخ الطبقة تنظيم شؤون طبقته والمحافظة على دستورها ونظامها وتقاليدها ويرعى مصالحها وينظر في المنازعات التي قد تحدث فيها ويفضها بصورة معقولة تؤدي إلى تحقيق العدالة وحفظ التوازن في المصالح والعلاقات حتى وصل الأمر إلى حد إن النظام الطائفي أو الفئوي أصبح نظاما اجتماعيا معمولا به على صعيد الدولة والمجتمع ولعب دورا مؤثرا في حياة الناس، وتسربت هذه الظاهرة إلى

الجيش العثماني وكان لها أثر سيئ عليه وأصبحت ظاهرة التنافر والخصومات بين الفئات والطوائف بارزة فحدثت مشاكل كثيرة ومنازعات لم تتمكن الدولة من اجتثاث جذورها، وظهرت عصبيات أدت إلى التناحر والتنابذ كانقسام أهل الشام إلى قيسي ويمنى وانقسام أهل مصر إلى طوائف وجمعيات متخاصمة[٤٩] ولقد أصيب نظام الحكم العثماني بالانهيار خلال القرن التاسع عشر فلم يعد هناك توازن بين السلطة المركزية والحاميات العثمانية في الولايات وكذا بينها وبين العصبيات المحلية، مما أدى إلى تمرد القبائل والعشائر في الولايات العربية وفي المناطق الكردية الأمر الذي أدى إلى تردد الدولة في اتخاذ موقف حازم تجاه ولاة الأمور والحاميات العسكرية، وأخيرا أبقت على كثيرين منهم في مناصبهم مما أدى إلى بروز ظاهرة تكون أسرا حاكمة استأثرت بالإدارة مراعاة مصالحها الذاتية، وجعلت الحكم متوارثا بين أبنائها، مثل حكم (آل العظم) في الشام وحكم المماليك في العراق، مما أدى إلى ضعف السلطة المركزية وقيام حركات عصيان وانفصالية، مثل حركة الشيخ طاهر العمر في جنوب الشام وحركة علي بيك الكبير في مصر[٥٠].

وكل ما كان عامل قوة بقي في مثل هذه الأحداث الخطيرة وأدام حكم سلاطين آل عثمان هو اعتقاد الناس بأن تلك السلطة تمثل الخلافة الإسلامية، فيجب على المسلمين السمع والطاعة.[٥١]

أما بالنسبة للطوائف غير الإسلامية فإن الدولة العثمانية قد اهتمت وراعت مصالحها وتنظيم شؤونها إلى منتصف القرن التاسع عشر بموجب نظام سمته (نظام الملل)، وذلك حرصا منها على عدم إثارة النزاع الطائفي الذي يكون وراءه تدخل أجنبي وإثارة المشاكل والاضطرابات علما بأن أعدادا هائلة من تلك الطوائف كانت موجودة في الدولة العثمانية، وكانت تتملص عن دفع الضرائب والرسوم للدولة بتشجيع من الدول الأوروبية[٥٢].

وكانت تلك الدول شديدة الاهتمام بالرعايا المسيحيين في الدولة العثمانية، وتتدخل لدى الدولة وتلح عليها رغبتها في تحسين أحوالهم السياسية والاقتصادية، وتشجيع الشعوب الأوروبية على تسليح وتمويل الثائرين منهم بوجه السلطات العثمانية كما كانت تدعو إلى إقامة مؤتمرات دولية لمعالجة ما سمته (المسألة الشرقية) التي كان الهدف منها اقتطاع الأقاليم الأوروبية من الدولة العثمانية[٥٣].

أما بالنسبة للدولة وطبيعة نظامها فإنها كانت سائرة على منهج تقليدي ولم تحدث تغييرا يذكر في نظام الحكم وتصريف شؤون البلاد، أو في بنية المجتمع وأحواله، ولم تكن تبدي اهتماما جديا بتوفير المرافق الخدمية العامة كالصحة والتعليم والبلديات والحركة التنموية عموما بل كانت تعد تلك الخدمات أمرا خارجا عن وظائف الدولة، فتتركها لمن يتولاها من الأفراد والجمعيات ولذلك ظل المجتمع أسير تقاليد وثقافات متوارثة وكان الحكم العثماني حكما سطحيا وشكليا في المناطق

---

[٤٩] محمد أنيس، الدولة العثمانية والشرق العربي، ص (١٤٧-١٤٨).

[٥٠] نفس المصدر، ص (١٥٣).

[٥١] ساطع الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، ص (٣٦).

[٥٢] عبدالعزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية، ص (٣١١-٣١٥).

[٥٣] عبدالعزيز محمد الشفاوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية، (٨٢٨/٤).



الجبلية الوعرة أو هي بعيدة عن الأستانة أو المناطق ذات الظروف الخاصة، وكانت تنظر إلى الولاة بعين الشك والريبة نظرا لما يتمتع به الوالي من صلاحيات واسعة[٥٤]، ومع إن الدولة بدأت ببعض الإصلاحات في عهد السلطان مصطفى الثالث (١٧٥٧م – ١٧٧٤م) وخاصة في الجيش إلا إن الإصلاح سار وتبدأ في عهد السلطان عبدالحميد الأول (١٧٧٤م – ١٧٨٩م) ودخل في مرحلة التنفيذ الفعال في عهد السلطان سليم الثالث (١٧٨٩م – ١٨٠٧م) وفي عهد الأخير أصابته نكسة بسبب ثورة الانكشارية على النظام العسكري الجديد فخلعوا السلطان ثم قتلوه فتوقفت حركة الإصلاح ولم تعد إلا بعد إلغاء نظام الانكشارية في أواسط عهد السلطان محمود الثاني (١٨٠٨م – ١٨٣٩) حيث تمكن هذا السلطان من التغلب على العوائق والعراقيل التي اعترضت طريقة فسار على برنامجه الإصلاحي، أما إصلاح النظام الإداري فقد بدأ في عهد السلطان عبدالمجيد (١٨٣٩م – ١٨٦١) وتطور خلال مرحلتين فيما بعد، وهما مرحلة التنظيمات التي بدأت سنة (١٨٣٩م) واستمرت إلى سنة (١٨٧٦م)، ومرحلة المشروطية التي بدأت في عهد عبدالحميد الثاني (١٨٧٦م – ١٩٠٩م)[٥٥] ومع إصلاح الجيش بدأ الإصلاح المالي حيث شكلت (نظاره مالية) سنة (١٨٣٦م) في عهد السلطان محمود الثاني (١٨٠٨م – ١٨٣٩). وهذا أدى إلى تنظيم الضرائب وجبايتها فظهر نظام تحصيل الأعشار ونظام الواردات ونظام البنك العثماني ونظام ديوان المحاسبة وغير ذلك[٥٦]، هذا وقد اهتم السلاطين في مختلف العصور بالشؤون الدينية وبعلماء الدين من القضاة والمفتيين والأئمة والخطباء والمدرسين ومشائخ الطرق والتكايا والمساجد وأعمارهما ولذا فلا عجب إن نرى بروز ظاهرة التصوف وانتشارها ورعاية المرشدين والمريدين من أهل التصوف.

وتشعبت حركة الإصلاح ففكر السلاطين في أمر توطين الرحل من العشائر وحملها على الاستقرار لكنهم لم يفلحوا في ذلك إذ إن العشائر الرحل كانت تبتعد عن الدولة وتتخوف من تطبيق القانون عليها وسوق أبنائها إلى الخدمة العسكرية فكانت العشيرة وحدة قائمة بذاتها تسير على مبدأ (الاكتفاء الذاتي) فأصبحت سيطرة الدولة عليها سيطرة شكلية، وكانت الحياة في الريف ساذجة بدائية تتميز بالولاء للعشيرة والتفاني في سبليها كما كانت تتسم بالعمل الشاق والكد لإنتاج ما يكفي من الوقت، وكانت الأوبئة والأمراض متفشية تؤدي بحياة الناس وحدثت موجات من أمراض الطاعون في سنوات متفاوتة وان مرض الطاعون الذي انتشر في بغداد عام (١١٨٦هـ – ١٧٧٢م)، آتيا من استنبول قد تجاوز عدد المصابين به مئات الآلاف وذهب ضحيته حوالي سبعين ألفا من بغداد وحدها، وحتى إن الإدارة أصيبت بالشلل والركود جراء موت عدد كبير من الموظفين مما أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمجتمع والدولة[٥٧].

---

[٥٤] محمد أنيس، الدولة العثمانية والشرق العربي، ص (١٤٥) – وانظر: نيقولاي ايفانون، الفتح العثماني للأقطار العربية، ص(٢٩١).

[٥٥] عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، ص (٤١).

[٥٦] عبدالعزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية، ص (١٩٧).

[٥٧] عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، (٦/٤٣-٤٤).

هذا وقد كثرت أعمال اللصوصية والسطو والإغارة على القوافل التجارية ومراعي ومواشي الفلاحين كما حدثت حركات وانتفاضات داخلية كلفت الدولة الكثير وانشغلت بها وبالقضاء على الإمارات الكردية عن طريق ضرب بعضها ببعض الآخر أو عن طريق الحملات العسكرية المباشرة كما حدثت في القضاء على إمارة محمد باشا الرواندوزي...وهكذا فإن اهتمام الدولة بالأمور العسكرية والمشاكل والاضطرابات الداخلية وكثرة حروبها مع الدول الأوروبية جعلها لا تتفرغ لمعالجة الأوضاع الاجتماعية السيئة وتنظيم شؤون المجتمع على أساس قانوني وعلمي رصين يضمن له حياة حرة كريمة فبقي المجتمع يئن تحت وطأة الجهل والفقر والمرض طيلة أيام العثمانيين...

ولقد تبين من خلال عرض تلك الظواهر الاجتماعية والحالة الإدارية المتخلفة القاسية كيف إن المجتمع العثماني عانى ما عانى جراء تلك الظروف القاهرة، ومعلوم إن الظروف الاجتماعية والحالات الإدارية هي وليدة ظروف سياسية واقتصادية ولما كانت الظروف كلها – سياسية واقتصادية واجتماعية – متردية فأن الوسط الاجتماعي الذي عاش فيه العالم الكبير الملا عبدالرحمن البنجويني كان جزء من ذلك المجتمع الكبير المتخلف الايل للسقوط والانهيار وهذه الأوضاع الاجتماعية المتخلفة المنهارة قد أثرت في حياة المؤلف وجعلته يعيش حالة صراع مرير مع نفسه أولا ومع مجتمعه الذي صار ضحية لتلك الأوضاع القاسية دونما إرادته وهو في صراعه هذين قد أصبح ضحية مجتمعه وواقعة لأنهما بثقلهما وترديهما منعاه من مواصلة المسيرة التي بدأ بها وخصص لها حياته، فأنه لم يدعه وضعه الاجتماعي والظروف البيئية القاسية والإجراءات الإدارية العفوية المتسمة بالشدة والقدرة أن يعيش في راحة بال واطمئنان قلب وهدوء وسكينة نفس فيما يتمكن من تجسيد ما يريد وهذه الظروف الاجتماعية المتخلفة القاسية كانت هي الأخرى أحد العوامل التي أثرت في شحت مؤلفات المؤلف وقلة إبداعه.

ت) الحالة العلمية

كانت الحالة العلمية أردأ من مثيلاتها من أحوال المجتمع العثماني السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فاتسمت بالتخلف والتردي، ولم يعمل العثمانيون طيلة تأريخهم الطويل في الحكم على إنجاز مشروع علمي عملاق يؤدي إلى بناء علمي رصين للدولة والمجتمع، وكل ما فعلوه هو الإبقاء على النهج العلمي التقليدي الموروث. فظلت المدارس على حالتها القديمة تدريسا ومنهجا واقتصرت المواد الدراسية على علوم دينية ولغوية مساعدة لها وبعض الكتب في المنطق والحكمة والفلسفة اليونانية المترجمة منذ عهد العباسيين...وكان التعليم الديني حرا يبدأ في منزل التلميذ أو في زوايا المساجد، ويتعلم التلميذ ترتيل أجزاء من القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة في جو قاس رهيب وبأسلوب تربوي عقيم.

ولم تكن الدولة لتنفق على المدارس وتلاميذها ومدرسيها إلا في النزر اليسير وفي مدارس قديمة في مراكز المدن الكبيرة بل أمر ذلك كان موكولا إلى إحسانات المحسنين وصدقات المتصدقين لوجه الله وتبرعات المتبرعين من أهل الخير والإحسان وإن أوقاف الخيرين لجزء من ممتلكاتهم وعقاراتهم على المدارس هي التي تغطي تلك النفقات. وكانت مرتبات المدرسين واطئة جدا لم تكف لسد أدنى احتياجاتهم.



ولم تكن المدارس التي أقيمت من قبل أهل الخير أو التي توارثها العثمانيون خاضعة للتفتيش والمساءلة والمتابعة قانونا فكانت الهوة واسعة بين المدارس ومهامها وبين اهتمام الدولة بها وبالقائمين عليها، فكان التلاميذ يأتون إلى المدارس ويدرسون فيها لا لأجل أن يكونوا من أصحاب الوظائف الحكومية مستقبلا بل ليكونوا أئمة وخطباء ووعاظا ومدرسين بالمدارس نفسها وصولا إلى مرضاة الله كما كان المدرسون يدارسونهم لوجه الله لا لأجل منافع مادية يتقاضونها بل إن المدرس كان ينفق على تلاميذه كما كان ينفق على عياله، وبما إن التعليم كان حرا وأهليا فإن الطلاب كانوا ينتقلون بين المدارس والولايات المختلفة بغية العثور على مدرسة أو على مدرسين يلبون حاجاتهم المعرفية ويزيدونهم علما معرفة وقد آل الأمر إلى أن بعض طلاب العلم قد جاوزوا العشرين بل الثلاثين من عمرهم ولم ينالوا الإجازة العلمية من لدن مدرسين علماء تؤهلهم للتدريس والتأليف والقيام بواجبات الإمامة والخطابة والاقتداء، ولهذا نرى أنه قد برز بين المسلمين وعلى اختلاف بيئاتهم وتعاقب الدهور إن ظهر علماء كبار في مختلف العلوم كان لهم قصد السبق في مجالات التأليف والتدريس والقضاء والاقتداء وكانوا بحق نجوما لامعة في سماء العلم والإبداع فيه.

وبمجرد إلقاء نظرة فاحصة نجد أن العثمانيين ابقوا على المدارس التي أنشئت في عهود العباسيين والأيوبيين والمماليك، ولكن تلك المدارس قد فقدت الاهتمام والرعاية والعناية التي كانت تتلقاها من لدن الخلفاء والأمراء السابقين وكانت التدريسات تجري على شكل حلقات، وكل حلقة تنسب إلى شيخها، وكان في بعض المدارس المهمة خزانة للكتب يستفيد منها الطلاب وكانت التدريسات تجري في الجوامع والربط والمنازل، وهناك جوامع إسلامية اشتهرت بدورها التاريخي في نشر العلوم وتخريج علماء كبار مثل الجامع الأزهر وجامع ابن طولون في القاهرة وجامع القيروان في تونس وجامع المنصور في بغداد ومسجد الكوفة وغيرها[٥٨]، فكانت الجوامع منذ نشأتها الأولى مراكز للعبادة وللعلم، وإن أول من شرع بناء مدارس مختصة بالعلم والتدريس هو نظام الملك السلجوقي في أواسط القرن الخامس الهجري فأنه أول من بنى مدرسة (النظامية) في بغداد سنة (٤٥٧ﻫ - ١٠٦٥م) ... وقيل أول مدرسة في الدولة الإسلامية هي المدرسة البيهقية في نيسابور ... وكانت المدارس المهمة تمول نفسها ذاتيا مثل مدرسة الجامع الأزهر بسبب حاصلات الأوقاف المحبوسة عليه وينفق منها على المدرسين ومكتبته العلمية وسكن الطلاب وإطعامهم[٥٩] إلا إن بعض المدارس المهمة قد أصابها خراب وانمحت آثارها أيام العثمانيين كمدرستي النظامية والمستنصرية في بغداد بل تطاولت أيدي الظلم والاعتداء إلى المستنصرية وجعلتها خانا عرف فيما بعد بـ (خان الموصليين) وذلك في عهد سليمان باشا والي بغداد وباني المدرسة السليمانية[٦٠] وقد كان بعض الولاة العثمانيين يتظاهرون بتمسكهم بالدين فأنشئوا بعض المدارس وحبسوا عليها أموالا موقوفة فظهرت في بعض المدن المهمة مدارس جديدة وذلك كما فعله ولاة بغداد والموصل والبصرة، مثل مدرسة الإمام الأعظم ومدرسة نائلة خاتون ومدرسة المرادية ومدرسة الداودية التي أنشئت على فترات متعاقبة في بغداد

---

[٥٨] عبدالرحمن نورجات الايوبي، رسالة وجيزة في المساجد الإسلامية، ص (٢٢)، ط (١)، مطبعة المعارف، بغداد، (١٩٥٨).

[٥٩] محمد الحسيني عبدالعزيز، الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ص (٩٦-٩٧)، وكالة المطبوعات، الكويت لسنة (١٩٧٣).

[٦٠] عبدالرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني، ص (٤١) - ورسول الكركوكلي، دوحة الوزراء، ص(٢١٩).

ومدرستين رشديتين في البصرة ومدرسة أولية في العمارة وإعدادية ملكية في الموصل ومدرستين رشديتين في كركوك والسليمانية، وكانت المدارس تفتح في بلاد الشام. غير إن تلك المدارس كانت رسالتها قراءة بعض الكتب القديمة ومناقشة أمور جدلية دون النظر إلى مشاكل البيئة ومعالجة الأوضاع العامة السياسية والاقتصادية فكانت المدارس منعزلة عن المجتمع واتصف اكثر خريجيها بالجمود والانعزال، وكان مستوى الشعب الثقافي واطئا جدا وظهرت في هذه الأثناء تيارات صوفية تزعمها أخيرا في العراق والشام الشيخ مولانا خالد النقشبندي، فكانت الثقافة الدينية النابعة من الطريقة الصوفية تنتشر في العراق وغيره، فانتشرت هذه الطريقة الصوفية ووصلت الشام ومصر وعمت أرجاء كردستان[٦١].

ولقد نشطت وامتزجت منذ القرن السابع عشر الميلادي ثقافات ثلاث في المدارس والجوامع وفي مجالس العلم والتكايا وبين علماء الدين وهي الثقافة العربية والفارسية والتركية.

وبما إن بعض الولاة كان من هواة الأدب والشعر وبعضهم الآخر من رجال العلم والتصوف كانت بعض المدن التي يسكنها أولئك الولاة فيها مجالس علمية وأدبية علما بأن نثر ونظمه في تلك العهود تتسمان بالضعف والركاكة واعتناء الأدباء بالمحسنات اللفظية والسجع المتكلف والمعاني المطروقة.

وإذا لاحظنا وضع العراق في عهد داود باشا (١٨١٦ – ١٨٣١م) نجد رعاية واهتماما بالعلم والأدب وأنه شجع التعليم في العراق ورعاه بنفسه وارتفع عدد المدارس في زمنه إلى (٢٨) مدرسة.

أما بالنسبة لتدرج التلميذ في المواد الدراسية التي يتلقاها نجد أنه يدخل المدرسة ويتعلم فيها – كما قلنا – ترتيل أجزاء من القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة – وكثيرا ما كان يطلق على المدارس الأولية اسم الكتاتيب – ثم إذا آنس التلميذ في نفسه المقدرة على مواصلة الدراسة دخل المدرسة المتقدمة – ما بعد الكتاتيب، ويبدأ بدراسة النحو والصرف والفقه ثم بعد تقدمه فيها يدرس أصول الفقه والبلاغة والتفسير، وقسم منهم يدرسون العروض والقوافي ونقد الشعر والحساب والهيئة والحكمة، وفي بعض المدارس تدرس اللغة الفارسية وآدابها واللغة التركية، وقد عرف الكرد باهتمامهم بالعلم والدين، وتكاد تكون في غالبية القرى مدارس دينية.

وكان اهتمام الأهالي بالمدارس والجوامع وإنفاقهم عليها فعالاً، ولهم دور مشهود في نشر التعليم وإنشاء المكتبات والمساجد ووقف الأملاك عليها وتخصيص الأرزاق للمدرسين والتلاميذ ولم يكن دور المدرس مقتصرا على التدريس فقط، فقد كان يقوم بواجب الإمامة والوعظ والإرشاد وبمهام الخطابة أيام الجمع والمناسبات الدينية[٦٢].

وكان للجوامع والمساجد دور كبير في توعية الناس وتبصيرهم بأمور دينهم ودنياهم وكان بعض الحكام يحضرون مجالس وعظ الوعاظ البارعين، وكان التعليم يجرى في البيوتات والمنازل لأبناء الذوات. ويقوم الشيوخ بتعليم البنات داخل بيوتهن فظهرت نساء متعلمات، وكان والي باشا والي

---

[٦١] د. عبدالعزيز سليمان نوار، داود باشا والي بغداد، ص (٣٠٨)، وأنظر: عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، (٢٩٨/٦).

[٦٢] د. عبدالعزيز سليمان نوار، داود باشا والي بغداد، ص (٣١٢-٣١٣).



بغداد أحد العلماء الكبار وتلقي العلم عنه عدد كبير من الطلاب ولذلك اهتم بالعلماء وكانوا يتسابقون إليه.

وإلى جانب التعليم الديني كانت هناك مراكز ومدارس يتعلم فيها المسيحيون وغيرهم من الطوائف غير الإسلام.

هذا وأن المدارس العلمية في شمالي العراق والجزيرة لعبت دورا بارزا في تخريج علماء كبار ذوي مكانة ومنزلة علمية رفيعة ومن أهم تلك المدارس هي مدرسة (قلاجوالان) في شهربازار في محافظة السليمانية ومدارس الموصل ودياربكر، ولكن ومع ذلك وكما أشرنا سابقا فأن الناهج والتدريسات كانت تقليدية تسير على المنهج القديم واقتصر التعليم على العلوم الدينية والغوية، ولم يكن هناك تطلع إلى اكتساب معارف وعلوم حديثة ووصف الآلوسي مدارس استنبول في زيارته إليها بأن طلابها حسبما قيل له يبلغون حوالي اثني عشر ألف طالب أو يزيدون وكانوا محلقين حول الشيوخ المدرسين يدرسون مختلف العلوم.

وازداد الاهتمام بأخذ الإجازات العلمية في هذا العصر من لدن طلاب استكملوا متطلبات دراستهم ووصلوا إلى مستوى علمي يؤهلهم للتدريس والتأليف والإمامة والخطابة، ولم تكن الإجازات العلمية مسؤولية دينية أولا ودنيوية ثانيا، فيجب على المجيز تحري الدقة والعلمية والواقعية في حكمه على الطالب المجاز، وخلاصة الأمر فأن العلماء كان لهم مكانة مرموقة عند ولاة الأمور والسلاطين وداخل مجتمعاتهم، وخاصة إذا رأوا فيهم الحرص والوقوف من وراء نهضة علمية وإعلاء شأن الدين الإسلامي الحنيف وتطبيق أحكامه.

ولكن جراء سوء الأحوال المعيشية والحالة الاجتماعية المتخلفة وعدم وجود مراكز ومؤسسات ومدارس كافية لتنشئة الأجيال ونشر التعليم فقد ظل المجتمع يئن تحت وطأة الفقر والجهل والمرض وازدادت مشاكل المجتمع ومع إن الدولة العثمانية قد نصت في قانونها الأساسي على حق التعليم لكل فرد من المواطنين وأن جميع المدارس تكون تحت إشراف الدولة ورعايتها فأنها لم تتمكن من تحقيق هاتين المادتين[٦٣] وأن التعليم كان مقتصرا على قلة قليلة وكانت تكاليف التعليم باهظة فلم يكن في وسع الفقراء الإنفاق على أبنائهم والاستغناء عن أعمالهم بغية التفرغ للدراسة، كما كانت قلة المواصلات وكون أكثر القرى والقصبات في المناطق الوعرة أو في مجاهيل الصحاري حائلا دون فتح مدارس فيها، ولذلك لم يكن التعليم أمام المواطنين ليتمكنوا من إدخال أبنائهم في المدارس والإنفاق عليهم، ولذلك نجد أن الدولة العثمانية كما كانت تعاني من وضع سياسي مضطرب وحالة اقتصادية متخلفة وأوضاع اجتماعية مفككة متردية وفساد إداري كذلك تعاني من الجهل والأمية ولم تستطع التغلب على الصعوبات في الطريق نشر العلم.

قلنا سابقا إن الظروف السياسية والحربية للدولة العثمانية وما خلفتها تلك الظروف من أوضاع اقتصادية متردية وأحوال اجتماعية متخلفة وظواهر إدارية سلبية عمت أرجاء الدولة العثمانية قد أثرت في المسيرة العلمية لعالمنا الجليل الملا عبدالرحمن البنجويني، وكذا أثرت في غيره من علماء

---

[٦٣] سليم فارس، كنز الرغائب في منتخبات الجوائب، ص (٧)، ط (١)، مطبعة الجوائب الأستانة، (١٢٣٥هـ).

أعلام وتبين لنا من قلة اهتمام العثمانيين بالعلوم و بالعلماء والمدارس عدم تطور الناحية العلمية في العصر العثماني وكانت الرحلة في طلب العلم ولجوء العلماء إلى حث الخيريين من الناس لمساعدة طلبة العلم ورعاية المدارس والمساجد أمرا ظاهرا، ولهذا نجد عالمنا الجليل الملا عبدالرحمن البنجويني أحد الطلاب المرتحلين في طلب العلم واستقر به المقام أخيرا في مدرسة (ملا علي القزلجي) في (تورجان) في شمالي إيران وأخذ إجازته العلمية من تلك المدرسة على يد العالم الكبير الملا علي القزلجي ثم عاد إلى (بنجوين) ليواصل مهمته الأساسية في التدريس والتأليف وأداء واجبات الإمامة والخطابة وهذا دليل أكيد على أن الملا عبدالرحمن كشأن علماء عصره نشأ وترعرع في تلقي العلم وتدرسيه في نفس الجو العلمي الموروث وحسب المناهج الدراسية القديمة حيث كان التعليم كله تقليديا جاريا على المنهج المتعارف منذ العصور الإسلامية المتلاحقة بدء من القرن الثاني الهجري وما تلاه من القرون ولمزيد من الإيضاح وإلقاء أضواء على تلك الحالة العلمية التقليدية الموروثة رأيت من الأحسن أن أتناول تلك الفترة التي عاش فيها المؤلف بتفاصيل أكثر لتبين لنا المزيد من تأثر المؤلف بالأوضاع العلمية في عصره التي من أبرز رعاتها الجمود والتقوقع في قوالب دراسية جامدة.

وصف المخطوطة

نسخة (أ)رمزت ب (أ)لها هي نسخة حصلت عليها في مكتبة الاوقاف السليمانية وكانت رقمها (٣٢٢)خطها قريب من الفارسي واضح جدا وهو خط المؤلف عدد اوراقها(٦) وفي كل صفحة (٢١)سطراً ومن سطر الواحد (٢١)كلمة وتمتاز هذه النسخة بالدقة وقلة الحذف يبتديء (بقوله :بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي الهم الصواب ويسر الامور ٠)وقبل بسم الله الرحمن الرحيم (هذا مسألة جواز الانتقال للفاظل المدقق البنجويني ٠

وتنتهي ٠(بقوله ان كل نكاح بلا ولياً او بولياً فاسقاً يتحقق فيه الديانةُ ايضاً بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى اعلم ٠ البنجويني

مع الاسف بعد البحث والمتابعة لم اجد نسخة ثانية ٠



هذا مسئلة جواز الانتقال للفاضل المدقق البنجويني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهم الصواب ويسر الامور الصعاب والصلوة والسلام على من بعثه بالحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه جميع الاصحاب ما لمع البرق وسح السحاب وماج العباب

وبعد لما امرنا بتحقيق مسئلة الانتقال فيما اذا طرء في نكاح مختلف فيه ما به يحرم حلائل الرجال مع الفرق بينها وبين مسئلة دعوى الاختلال امرا مؤكدا لم نجد له بدا من الامتثال امير الامراء ومحب السادات والعلماء ومروج الشريعة الغراء سلالة الامراء العظام ونتيجة النجباء الكرام ظهيرنا واميرنا حضرة عثمان باشا الذي لا يسمح الدهر بمثله في الكرم حاتما يسمها الله من الخير ما يحبه ويتمناه هو الشمس قدرا والملوك كواكب هو البحر جودا والكرام جداول بقيت بقاء العلم يا عون اهله دعاء لاهل العلم لا شك انه

بادرنا الى تحرير رسالة مصدرة بمقدمة ومذيلة بخاتمة: اما المقدمة

في بيان الاختلاف في جواز الانتقال بعد العمل مع بيان الراجح منه فالذي جرى عليه التاج السبكي في جمع الجوامع والجلال المحلي في شرحه تبعا لابن الحاجب والآمدي ان من عمل في حادثة بقول امام يمتنع عليه الانتقال في عينها او مثلها لا في غيرها الى قول غيره بل حكى الآمدي مطلقا وابن الحاجب عاما لم يلتزم مذهبا معينا على ما في القضاء من التحفة الاتفاق على امتناعه والذي جرى عليه السبكي والده وتبعه جمع واعتمده الشيخ كغيره منع الاتفاق وقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلها كما في التحفة في شرح الخطبة المنهاج وحمل الشيخ كالجمال الهمام قولها ... اذا بقي من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها واحد من الامامين ونقل في القضاء عن ابن عبد السلام ...



كان طلقها ثلاثا واراد التجديد بلا تحليل فلا يدعي الافساد النكاح وكون ارتكابه عليه حراما
او شبهة فعلى من يستفتي منه الافتاء بوجوب التحليل ظاهرا لا باطنا وبعدم سماع دعوى
الفضول والفساد واقامة البينة بالنسبة الى دفع التحليل والنكاح في الثانية لكونه بلا
ولي او بولي فاسق فلا تخلف فيه ومنعقد على غير ذلك المذهب بعد الاعلام بامرها
فالتقليد لذلك الغير ومع فساده على ذلك المذهب حرام المعاشرة والمباشرة ولا شبهة
ما لم يكن فاسدا على راي من قلده في الزوج لكونه عاميا عارفا بانه قلد من جوزه ليس
له ان يدعي فساد النكاح بل له ان يستفتي هل وجب عليه التحليل وهل له اعادتها بدونه
ولكن يستفتي منه الافتاء بعدم وجوبه الا على دعوى من قلده وبانه له الانتقال عن قول
من وجب عنده التحليل ظاهرا الى من لا يجب عنده اصلا لبطلان النكاح بحسب الواقع
على ما نطق به الحديثان المارّان ومن ثم ترددهم علّلوا عدم سماع الدعوى واقامة
البينة في المسألة الاولى بدفع التحليل وترى الشيخ علل عدم جواز الانتقال والرجوع في
المسألة الثانية بالتلفيق دون دفع التحليل لحمل الرملي على الجواز بتعدد القضية
وانتفاء التلفيق وايضا ذكروا احديهما في فصل والاخرى في آخر وللائمة الحنفية
رحمهم الله علماء في الفتاوى الخيرية والدر المختار عن البزازية في الفرق بين المسألتين
امران احدهما انه لا يظهر حكم الشافعي ببطلان النكاح بلا ولي مثلا كون النكاح
الاول حراما او شبهة والثاني انه حكم بالبطلان بالنظر الى الامور الحالية والاستقبالية
لا بالنظر الى الامور المنقضية الماضية اي بخلاف حكم بالبطلان في النكاح الفاسد للامرين
واذا علمت الفرق بين المسألتين علمت انه ليس لك ان تجري احكام احديهما
في الاخرى وانه لا يلزم من عدم سماع الدعوى وعدم قبول البينة وديانة التجديد
في الاولى عدمهما وعدمها في الثانية لا يقال كون الغرض دفع التحليل يقتضي الديانة
وعدم الامرين المارّين كما في الاولى لانا نقول انه على القول بالانتقال ليس الغرض

دفع



هذا مسألة جواز الانتقال للفاضل المدقق البنجويني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهم الصواب وسيّر الأمور الصعاب والصلاة والسلام على من بعثه بالحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأزواجه مع جميع الأصحاب ما لمع البرق وسح السحاب وماج العباب ، وبعد لما أمرنا بتحقيق مسألة الانتقال فيما إذا طرء في نكاح مختلف فيه ما به يحرم حلائل الرجال مع الفرق بينها وبين مسألة دعوى الاختلال أمراً مؤكداً لم نجدْ له بدا من الامتثال أمير الامراء وحب السادات والعلماء ومروج الشريعة الغراء سلالة الامراء العظام ونتيجة النجباء الكرام ظهيرنا وأميرنا حضرة عثمان[٦٤] باشا الذي لا يسمح الدهر بمثله في الكرم حاشا يسر الله له من الخير ما يحبه وما شاء ، وهو الشمس قدراً والملوك كواكب ، هو البحر جوداً ، والكرام جداول ، بقيت بقاء العلم يا عون أهله دماءاً لأهل العلم لا شك ، بادرنا الى تحرير رسالة مصدرة بمقدمة ومذيلة بخاتمة .

اما المقدمة في بيان الاختلاف في جواز الانتقال بعد العمل مع بيان الراجح منه فالذي جرى عليه التاج السبكي[٦٥] في جمع الجوامع[٦٦] ، والجلال المحلي[٦٧] في شرحه[٦٨] تبعاً لابن الحاجب[٦٩] والآمدي[٧٠] أنَّ من عمل في حادثة بقبول إمام يتمتع عليه في عينها أو مثلها لا في غيرها الى قول غيره بل حكى الامدي مطلقاً وابن الحاجب[٧١] في عامي لم يلتزم مذهباً معيناً على ما في القضاء من

---

(64) هو : عثمان باشا بن محمد باشا بن كيخسرو بك ، رئيس عشيرة الجاف الكردية المعروفة ، ولد سنة ١٢٦٣هـ ، وعين حاكماً على (جوانرو وزهاب زهار) سنة ١٢٩٠ من قبل حكومة ايران فرجع بعد أربع سنوات الى الاراضي العراقية مع عشيرته بعد المصالحة التي حصلت بين أبيه والحكومة العثمانية ، عين قائمقاماً على حلبجة ، بقي في هذا المنصب عشرين سنة وكان متديناً محسناً ، توفي في حلبجة في سنة ١٣٢٧هـ .

ينظر: مشاهير الكرد وكردستان ، محمد امين زكي (٣٠/٢) .

(65) هو : تاج الدين السبكي ، ولد ٧٢٧ ، توفي ٧٧١هـ ، عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر قاضي القضاة ، ولد في القاهرة ، انتقل الى دمشق وتوفي بها ، من تصانيفه جمع الجوامع .

ينظر: الاعلام (١٨٤/٤) ، حسن المحاضرة (١٨٢/١) .

(66) ينظر: جمع الجوامع (٣٩٩/٢) ، مسألة التقليد .

(67) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم جلال المحلي الشافعي ، أصولي من كتبه ، كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين ، ولد سنة ٧٩١ هـ وتوفي ٨٦٤هـ .

ينظر: الاعلام (٣٣٣/٥) .

(68) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي (٣٩٩/٢) .

(69) هو : أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الفقيه المالكي المعروف بابن حاجب الملقب جمال الدين ، كان كردياً واشتغل منذ صغره بالقرآن ثم بالفقه على مذهب الامام مالك ، له مصنفات في أصول الفقه ، كان مولده سنة ٦٢٦هـ .

ينظر: وفيات الأعيان (٤١٣/٢) ، انظر إلى قول ابن حاجب في هذه المسألة ، الأحكام في أصول الأحكام (٢٤٤/٤-٢٤٥) ، دار الكتاب العزل . بيروت ، ط:١ تحقيق د.سيد الجميلي

(70) هو : علي بن محمد بن سالم التغلبي ابو الحسن سيف الدين الآمدي ، أصولي باحث أصله من (آمد) ديار بكر ولد سنة ٥٥٠هـ ، تعلم في بغداد واشتهر ، توفي سنة ٦٣١هـ .

ينظر: الاعلام (٣٣٢/٥) .

(71) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام (٢٤٤/٤-٢٤٥) .

التحفة[٧٢] الاتفاق على امتناعه والذي جرى عليه السبكي[٧٣] والده وتبعه[٧٤] جمع واعتمد الشيخ[٧٥] كغيره منع الاتفاق قالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلها كما في التحفة[٧٦] في شرح الخطبة المنهاج وحمل الشيخ[٧٧] كالجمال[٧٨] هناك قولهما ما إذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها واحد من الامامين ونقل في القضاء[٧٩] عن ابن عبد السلام[٨٠] جواز الانتقال مطلقاً عمل بالاول الرد وعن الائمة اطلاق جواز الانتقال ، فقال : وقد اخذ الاسنوي[٨١] من المجموع وتبعه ان اطلاقات الائمة اذا تناولت شيئاً ثم خرج بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم .

مثال[٨٢] : الانتقال في الحادثة نفسها في النكاح ان ينكح امرأة بلا ولي تقليد لأبي حنيفة[٨٣] ثم يطرد على رأيه فسخ أو حرمة أبدية يمس نحو لمسها بشهوة فليس له[٨٤] تقليد الشافعي في عدم او الحرمة بذلك من غير تجديد النكاح .

---

[72] ينظر: غلى قول ابن حاجب جمع الجوامع (٣٩٩/٢) .

ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٧/٤) ، طبعة جديدة تحقيق دكتور / محمد محمد تامر ، باب القضاء ، اربع مجلدات .

ما نصه فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته او نكح بها من يراها ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً وان انتفى التقليد والحكم له يجتمع لمحلكي نعم يتعين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد ولم يقبل من لانه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله .

ينظر: التحفة (٢٤٠/٧) .

[73] سبقت ترجمته وتخريج قوله في جمع الجوامع

[74] هم الامدي وابن الحاجب وجلال المحلي كما مر آنفاً .

[75] اي يقصد به ابن الحجر ، حيث صرح بذلك في التحفة في باب القضاء (٤٣٧/٤) .

[76] ينظر: التحفة (٦٢/١) ، شرح المقدمة للمنهاج في بيان القولين حيث قال ابن حجر فقالوا يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسه إلا مثليها .

[77] اي ابن حجر .

[78] هو شمس الدين الرملي (٩١٩-١٠٠٤هـ) محمد بن أحمد بن حمزة فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير نسبته الى رملة من قرى المنوفية في مصر ومولده ووفاته بالقاهرة ، من تصانيفه نهاية المحتاج شرح المنهاج .

ينظر: الاعلام (٧/٦) .

انظر: الى قول جمال الرملي نهاية المحتاج (٢٢٦/٦-٢٢٧) .

[79] ينظر: التحفة (٤٣٦/٢) ، مطبعة جديدة اربع مجلدات .

[80] هو : احمد بن محمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين ابن عبد السلام ، من تصانيفه (الفيض المديد في اخبار نيل السعيد .

ينظر: الاعلام (٢٣٣/١) .

[81] هو : عبد الرحمن بن حسين بن علي الاسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين فقيه أصولي من كتب مطالع الدقائق .

ينظر: الاعلام (٣٤٤/٣) .

[82] ينظر: التحفة (٢٤٠/٨) طبعة قديمة ، مغني المحتاج (١٤٨/٣) .

[83] هو : نعمان بن ثابت بن زوطي الامام الفقيه الكوفي وهو أشهر من ان يعرف ولد سنة ٨٠هـ وقيل ٦١ والاول أصح ، توفي في سنة ١٥٠هـ ، ودفن ببغداد .

ينظر: الجواهر المضيئة (٢٦/١) ، وفيات الأعيان (٣٩/٥) .

[84] ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٢) .



ومثال : المثل[٨٥] فيه ذلك المثال إذا جدد النكاح بتقليد الشافعي فيما مر فله ذلك لتعدد النكاح مع كون المحل واحداً وكذا[٨٦] أن ينكح امرأة بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة ايضاً ثم اخرى بلا شهود تقليداً لمالك[٨٧] فإن النكاح متعدد بتعدد المحل .

ومثال : النفس في الشفعة ان يأخذ حنفي عقاراً بشفعة الجوار[٨٨] ثم تستحق عليه بأن يهبه لآخر مثلاً ثم يشتريه منه فيأخذه واحد بها فليس له تقليد الشافعي في منعها .

ومثال : المثل فيما ذلك لكن إذا وهبه لبايعه الأول ثم يشتريه منه أيضاً وكذا ان يأخذ بها عقاراً آخر فيأخذه واحد بها فله تقليد الشافعي في منعها في المثالين صرح الشيخ[٨٩] بجواز تقليده في الثاني في القضاء[٩٠] من فتاويه ومما يجعلنا هدف طعن الجهلة ولوم الحسدة ومع ذلك لا اقتدار لنا على كتمه لكونه حقا أن جواز الانتقال لا يختص بحكم دون حكم ولا بالرجال فلا امرأة نكحت[٩١] بلا ولي أو بولي فاسق بتقليد من رآه أن تنتقل ولو بعد الدخول من ذلك التقليد الى قول من قال ببطلان ذلك لنكاح وتتزوج بآخر من غير حاجة الى حكم حاكم ببطلانه ما لم يحكم حاكم بصحته الاول هذا واذا عرفت ذلك فلنشرع في المقصود بتوفيق الله المعبود .

---

(85) هو : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد المناف القرشي المطلبي ، اليه ينسب الشافعية ، ولد سنة ١٥٠هـ وقيل يوم موت الامام ابو حنيفة ، ولد في غزة ورحل الى مكة وهو ابن سنتين ، قدم بغداد سنة ١٩٨هـ ، خرج إلى مصر ١٩٩هـ ومات فيها في رجب سنة ٢٠٤ هـ ودفن في القرافة .

(86) اركان النكاح : اختلف الفقهاء فيه : الشافعية : قالوا اركان النكاح خمسة : زوج ، وزوجة ، ولي، شاهدان ، صيغة.المالكية قالوا أيضاً بخمسة (ولي ، الصداق ، زوج ، زوجة ، الصيغة .

لا يشترط عندهم الشهود بل يحتاج إلى اعلان جاز هذه العبارة في فتاوى ابن حجر ما نصه ، سئل هل يجوز عقد النكاح تقليداً لمذهب داود من غير ولي ولا شهود أولا وإذا وصى هل يحد أم لا ، قال ما صورته إذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليداً لمالك ووطئ فإنه لا يحد فلو نكح بلا وليّ ولا شهود أيضاً حُدَّ كما قاله الرافعي لأنَّ الإمامين اتفقا على بطلانه قلت ولا يخلو من نظر فإنه ظاهر.

ينظر: فتاوى ابن حجر (١٠٥/٣) ، ينظر الى هذه الاقوال ، تحفة المحتاج (٢٤٠/٨) ، مغني المحتاج (١٤٨/٣) .

(87) الحنفية قالوا اركان النكاح اثنان الايجاب والقبول لا يشترط عندهم الولي

ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة (١٢/٤) .

(88) هو : مالك بن أنس بن مالك الاصبحي المتوفى امام دار الهجرة ، أحد المذاهيب ، ولد بالمدينة سنة ٩٢ أو ٩٣ ، اشهر مؤلفاته الموطأ ، توفي بالمدينة ١٧٩هـ .

ينظر: الفتح المبين (١١٢/١) .

الشفعة ثبت للشريك القديم على الحادث بدليل ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، أخرجه البخاري أول الكتاب الشفعة رقم (٢١٣٨) ومسلم : المساقات باب : الشفعة رقم (١٦٠٨) .

عند الشافعية تثبت للشريك فقط أما عند الحنفية تثبت للجاري أيضاً .

ينظر: الفقه المنهجي (١٧٥/٣) ، مغني المحتاج (٢٩٦/٢).

(89) يقصد ابن حجر

(90) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٧/٤) طبعة جديدة ، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن .

(91) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٠/٨) ، مغني المحتاج (١٤٨/٣) ، حاشية البجيرمي (٣٤٨/٣) .



فنقول إذا نكح عامي[٩٢] نكاحاً مختلفاً فيه كنكاح بلا ولي ، أو بولي فاسق أو بشهود فسقة بتقليد من قال بصحته ثم طرأ على رؤية ما يحرمها إما تحريماً أبدياً كأن مس بشهوة عبداً أو بشبهة نحو بنتها أو قبل التحليل بأن طلقها ثلاثاً فله الانتقال من تقليد من قال ببطلانه والتجديد على رؤية كما هو أمد وجهين نقلهما ابو الحسن[٩٣] العبادي عن القفال[٩٤] على ما في الكبير[٩٥] وممن قال بالانتقال بعد التطليق الثلاث في نكاح بلا ولي الاصطخري[٩٦] وصاحب الكبير[٩٧] والروضة[٩٨] والروض[٩٩] والامني[١٠٠] والمغني[١٠١]والانوار[١٠٢] في نكاح بلا ولي فاسق العمراني[١٠٣] والشهاب[١٠٤] الرملي في

---

(92) ينظر: حاشية البجيرمي (٣٤٣/٣) ، تحفة المحتاج (٢٤٠/٨) ، مغني المحتاج (١٤٨/٣) .

(93) ينظر: الى قول ابو الحسن العبادي عن القفال روضة الطالبين للنووي (٤٤/٦) ما نصه ذكر ابو الحسن العبادي عن القفال انها اذا زوجت نفسها حل للولي أن يزوجها قبل التفريق القاضي بينهما وبالمنع اجاب القفال الشاش لانها من قلم الفراشي وهو تخريج ابن سريج . هو : الامام القاضي ابو عاصم محمد بن احمد بن عبد الله عباد العبادي الهروي ، ولد سنة (٣٧٥هـ) توفي سنة (٤٥٨) وألف كتاب طبقات الفقه الشافعية وهو مختصر .

ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي (٣١٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣/١) ، شذرات الذهب (٣٠٦/٣)

(94) هو : محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ، وكنيته أبو بكر ولد بشاش سنة (٢٣١هـ) ثم رحل الى العراق والحجاز والشام له مؤلفات منها شرح الرسالة للشافعي توفي سنة (٣٦٥هـ) .

ينظر: الاعلام (٢٧٤/٦)

(95) الكبير كتاب لشرح منهاج لابن الرفعة

(96) هو : ابراهيم بن محمد الفارسي ابو اسحاق الاصطخري من العلماء من اهل اصطخر بايران توفي (٣٤٦) .

ينظر: الاعلام (٦١/١) .

انظر: الى قول الاصطخري روضة الطالبين (٤٤/٦) ما نصه ل طلق فيه لم يقع فلو طلق ثلاثاً لم يفتقر الى محلل

(97) هو : عمر بن علي بن احمد سراج الدين المعروف بابن ملقن ولد سنة (١٣٢٣م توفي سنة ٨٠٤هـ)

(98) من كتب عجالة المحتاج وشرح الكبير للمنهاج أيضاً .

ينظر: شذرات الذهب (٤٤٢/٥) ، الاعلام (٥٧/٥)

(99) أي النووي : هو الشيخ محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي كان محرراً للمذهب الشافعي ولد بنوى سنة (٦٣١هـ) كان من أبرز العلماء الشافعية توفي سنة (٩٧٤هـ) من مؤلفاته المنهاج .

ينظر: طبقات السبكي (٣٩٥/٨) ، الاعلام (١٨٤/٩) .

عبارة الروضة : إذا وطئ في نكاح بلا ولي وجب مهر المثل ولا حدَّ سواءً صورة من يعتقد تحريمه أو إباحته باجتهاد او تقليد او حسبان مجرد لشبهة اختلاف العلماء ولكن معتقد التحريم يعزر وقال الاصطخري وابو بكر الفارسي والصيرفي يعد معتقد التحريم ولا مهر وهو ضعيف ولو رفع النكاح بلا ولي الى قاضي بصحيحه فحكم بصحته ثم رفع إلينا لم ننقض قضاءه على الصحيح ولو طلق فيه لم يقع فلو طلّق ثلاثاً لم يفتقر الى محلل وقال اسحق : يقع ويفتقر الى محلل احتياطاً كلا يضاع وهذا كوجهين ذكرهما ابو الحسن العبادي نحن القفال ، انما إذا زوجت نفسها حل للولي ايزوجها قيل تفريق القاضي بينهما قالوا بالمنع اجاب القفال الشاشي لانها من حكم الفراش ، وهو تفريع ابن سريج .

ينظر: الروضة للنووي (٤٤/٦)

(100) أي قاضي زكريا : هو : زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السبكي : مصري قاضي مفسر ولد في شرق مصر في القاهرة من مؤلفاتته كثيرة في التفسير والحديث توفي سنة (٩٢٦هـ) .

ينظر: الاعلام (٢٦/٣)

(101) لم اجد ترجمته .

(102) أي الخطيب الشربيني : هو: محمد بن احمد الشربيني شمس الدين فقيه شافعي من أهل التفسير وهو من اهل القاهرة ، من مؤلفاته مغني المحتاج شرح المنهاج ، توفي سنة ٩٧٧هـ .

ينظر: الى قول صاحب المغني (١٤٨/٣-١٤٧)



فتاويه[١٠٥] وفيما يشمل النكاحين وغيرهما في تعليقات التحفة[١٠٦] وقرره كما سيأتي ووافقهم العلماء الحنفية فإن منهم من صرح بذلك في النكاح الاول كصاحب[١٠٧] الفتاوى الخيرية[١٠٨] حتى نقله عن تصريح غالب أئمتهم ومنهم من صرح به وفي نكاح بحضور فاسقين او بلفظ الهبة كصاحب البزازية[١٠٩] والنهر على ما في درّ[١١٠] المختار ، والدر[١١١] المنتقي فلننقل عبارات بعضهم فعبارة التحفة[١١٢] في شرح ، والوطء في نكاح بلا وليّ يوجب مهر بعد تعميم ذلك الحكم لمعتقد التحريم ومعتقد الحل نقلاً عن الاصطخري[١١٣] ولو طلّق أحدهما هنا ثلاثاً قبل حكم حاكم بصحته لم يقع ولم يحتج لمحلل ، وعن العمراني[١١٤] فإن تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثاً فالأول أن لا يتزوجها إلاّ بعد محلل . انتهت مع قول الشيخ فافهم تعبيره بالاول صحته بلا محلل انتهى .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ان الاعتقاد على ما في جمع[١١٥] الجوامع حكم جازم قابل للتغيير وان اعتقاد القول بدون معرفة الدليل عليه على ما في شرح[١١٦] الجلال[١١٧] المحلي تقليد ومع معرفة اجتهاد وافق اجتهاد القائل فمعتقد الجواز مقلداً واجتهد ومن ثم قيّد ابن الملقن[١١٨] في عجالته[١١٩]

---

(103) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٥٣/٢) : هو يوسف الاردبيلي .

(104) هو : ابو الخير بن ابي الخير سالم اليمني الشافعي العمراني المتوفى سنة (٥٥٨هـ) ومكث في تأليف البيان في الفروع ست سنين وهو كبير .

ينظر: كشف الظنون (٢٥٠/١) ، المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية (٤١)

(105) هو : ابو الخير بن ابي الخير سالم اليمني الشافعي العمراني المتوفى سنة (٥٥٨هـ) ومكث في تأليف البيان في الفروع ست سنين وهو كبير .

ينظر: كشف الظنون (٢٥٠/١) ، المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية (٤١)

(106) ينظر: التحفة (٢٥٥/٣) في شرح لا ولاية لفاسق طبعة جديدة اربع مجلدات تعليق ابن قاسم العبادي .

(107) لم أجد فتاوى الخيرية .

(108) قال في ابن عابدين (٧٥/٤) ، وشرط حضور الشاهدين مكلفين ما سعى قولهما معاً فاهمين أنه نكاح على المذهب مسلمين ولو فاسقين .

(109) قال الحنفية ينعقد النكاح بلفظ الهبة : قال في حاشية ابن عابدين (وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما عداهما كتابة هو كل لفظ وضع لتمليك عين كهبة وتمليك .

حاشية ابن عابدين (٦٨/٤) وقال فيه أيضاً ١٥/٤) ينعقد النكاح بلا رضا ولي والأصل أن كل من تعرف من ماله تعرف من نفسه .

(110) لم أجد البزازية وهو فتاوى المعروفة .

(111) ينظر: در المعتاد على الدر المختار (٧٥/٤) (٦٨/٤) (١١٥/٤) .

(112) ينظر: التحفة (٢٢٥/٣) طبعة جديدة اربع مجلدات .

(113) سبقت ترجمته .

ينظر: الى قوله التحفة (٢٤٥/٣-٢٤٦) طبعة جديدة اربع مجلدات .

(114) سبقت ترجمته .

ينظر: الى قوله التحفة (٢٤٥/٣-٢٤٦) طبعة جديدة اربع مجلدات .

(115) ينظر: جمع الجوامع (١٥٢/١-١٥٣) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي .

(116) ينظر: جمع الجوامع (١٥٢/١-١٥٣) .

(117) سبقت ترجمته .

(118) لم اجد عجالة ابن الملقن .

(119) ينظر: جمع الجوامع (٤٢٢/١)

هنا اعتقاد التحريم والاباحة بقيد الاجتهاد او التقليد وان المراد بقول الاول لم يحتج لمحلل انه لا يحتاج إليه لا ديانة ولا قضاء كما يقتضيه وقوع المصدر[١٢٠] والمنكر وان كان في قالب الفعل في سياق النفي كما تقرر من عموم نحو لا اكلت[١٢١] ولا يستون وبمفهوم القول الثاني الذي أفصح به الشيخ[١٢٢] كما مر صحته ديانة وقضاءً كما هو قضية الاطلاق بل لو قيد واحد ذلك بالديانة لا يعتد به كما نقله من مجموع[١٢٣] النووي[١٢٤] في القضاء من فتاويه من ان ما شمله اطلاق الأصحاب بمنزلة المنقول ، فلا يعتد بمخالفة بعضهم له وتبعه وعلى ذلك الاسنوي[١٢٥] والولي[١٢٦] العراقي والجلال[١٢٧] البلقيني انتهى . وقد مرّ نقل مثله عن التحفة[١٢٨]، وبما ذكرنا ظهر انه لا اعتداء بتقييد رد[١٢٩] المختار ما مرّ ويأتي نقله من (م ر) بالديانة على انه كما يقتضيه سياق عبارته انما أخذه من قول التحفة[١٣٠] وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل ، نعم يتعين أنه لو ادعى بعد الثلث عدم التقليد لم يقبله منه انتهى .

ومع احتمال بعيد لاخذه من قول التحفة نعم ان على المفسد جاز لهما العمل بقضيته لكن ان علم بهما الحاكم فرق بينهما انتهى .

وإن كل منهما مما نقله عن (م ر) وحقيق ان ينشد هنا قد سار مشرقاً وسرت مغرباً شتّان بين مشرق ومغرب ، وعبارة المغني[١٣١] في شرح ما مرّ عن المنهاج سواء أصدر ممن يعتقد تحريمه ام لا الى أن قال : ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح ولو طلقها ثلاثاً لم يغتفر في صحة نكاحه لها الى محلل لعدم وقوع الطلاق لأنه انما يقع في نكاح صحيح انتهت .

---

[120] ينظر: المصدر السابق (٤٢٢/١) أي فهو اذا قال والله لا أكلت فهو لنفي جميع المأكول يدل على العموم يشمل عموم الاكل .

[121] ينظر: المصدر السابق ، أي لا يستوون في جميع الصفات (لا يستوي أصحاب النار واصحاب الجنة) فهو لنفي جميع الوجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر

[122] ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٥/٣) طبعة جديدة

[123] لم اجد فتاوى النووي ولكن في المجموع (١٢٧/٢٠) فيما إلى ذروة القوم .

[124] سبقت ترجمته .

[125] سبقت ترجمته .

[126] لم اجد ترجمته .

[127] سبقت ترجمته .

[128] ينظر: التحفة (٤٣٥/٤-٤٣٦) .

[129] ينظر: رد المختار (٧٥/٤) (١١٥/٤) .

[130] ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٥/٣) طبعة جديدة اربع مجلدات .

[131] ينظر: مغني المحتاج (١٤٧/٣-١٤٨) .



ومثلها عبارة الانوار(١٣٢) والروض(١٣٣) مع الشرح وعبارة فتاوى الشهاب الرملي(١٣٤) وسئل عن رجل زوج موليته وهو معلوم الفسق بين يدي حاكم مالكي ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح ام لا ، فهل للشافعي هل له تجديد نكاحها بلا محلل فأجاب بأنه يجب على الشافعي التفريق بينهما الى ان قال : ولا يحتاج الى محلل بل له تجديد نكاحها لتبين عدم وقوع الطلاق لكونه في غير نكاح انتهت . فإن الظاهر للتبادر من كون التزويج بين يدي حاكم مالكي كون التزويج على رأي مالك رضي الله عنه وبتقليده مع ان الجواب كان يترك الاستفصال ، وقد تقرر في الاصول(١٣٥) ونصّ عليه الشافعي رضي الله عنه ان ترك الاستفصال في وقايع الأحوال ننزل منزلة العموم في العموم في المقال ، ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً ان المراد بالصحة في قول المغني(١٣٦) كغيره انما يقع في نكاح صحيح وبالنكاح في قول الشهاب(١٣٧) لكونه في غير نكاح الصحة والنكاح بحسب الواقع لا بمجرد الاعتقاد والتقليد فان النكاح بلا ولي كان بتقليد صحيح على ما نطق به هو حديث(١٣٨) ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان اصابها فلها مهر مثلها بما طاب منها)).

وحديث ((لا نكاح(١٣٩) إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)) حيث استدل بهما الائمة الشافعية رضي الله عنهم على الأئمة الحنفية والمالكية رضي الله عنهم وكذا من قال من اصحابنا بصحة النكاح بولي فاسق ولم يقولو ان ذلك الاستدلال لا ينتهض علينا لأن انكحتنا إما بالاسدلال والاجتهاد او بالتقليد بل أولوهما بتأويلات ذكرت في كتب الأصول ثم قضية ذلك انه لا توارث بين الزوجين مات احدهما في نكاح بلا ولي ، أو بولي فاسق ولو بتقليد صحيح حيث قيدوا النكاح الذي عدّده من أسباب الإرث بالصحيح فإنَّ المراد به ما هو صحيح بحسب الواقع لا بمجرد الاعتقاد والتقليد الصحيح على ما

[132] ينظر: الانوار (٢/٥٣) عبارة لا يجوز للعامي تعاطى فعل إلاّ إن قلّد القائل بمحله وحينئذٍ ضمن نكح مختلفاً فيه فإن قالوا القائل بصحته او حكم بما من يراها ثم طلّق ثلاثاً تعين تحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتعين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه لانه يريد بذلك دفع التمليك الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله .

[133] ينظر: الروض مع الشرح (٦/٢٥٠) .

[134] ينظر: فتاوى الرملي مطبوع على الفتاوى الكبرى لابن حجر (٣/١٨٣) ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد احمد حنفي / شارع المشهد الحسيني رقم ١٨ .

[135] ينظر: جمع الجوامع (١/٤٢٦) ما نصه والاصح ان ترك الاستفصال في مكانه الحال ينزل منزلة العموم في المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن مسلمة الثقفي وقد اسلم على عشرة نسوة (أمسك اربعاً وفارق سائرهن) رواه الشافعي وغيره فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل حل تزوجهن معاً ومرئيا فلولا ان الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام ((متناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه)) .

[136] ينظر: مغني المحتاج (٣/١٤٧–١٤٨) .

[137] ينظر: فتاوى الرملي مطبوع على فتاوى ابن حجر (٣/١٨٣) .

[138] ينظر: : في السنن (١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه ابو داود (٢٠٨٣) وابن ماجة (١٨٧٩) وابن حبان (ص٣٠٥ رقم ١٢٤٧) ، موارد والحوار (٣/٢٢١) والدارمي (٢/١٣٧) وهو حديث صحيح .
ينظر: كلام الحافظ علي في التلخيص (٣/١٥٦–١٥٧) .

[139] ينظر: في السنن برقم (٢٠٨٥) من حديث ابن عباس ، قلنا وأخرجه الدار قطني (٣/١٢١) والبيهقي (٧/١٢٤) واحمد ٣/٣٩٤) وابن ماجه (١٨٨١) والحاكم (٢/١٦٩) وهو حديث صحيح لغيره .

يقتضيه إطلاق المنهاج وغيره من المتون الموافق للاستدلال بالحديث الأول على مجتهدي الحنفية ومقلديهم خلافاً لما زعمه المحشى العبادي[١٤٠] والسيد البصري[١٤١] وما ذكره الشيخ[١٤٢] في التحفة كشرح الارشاد[١٤٣] من امتناع الانتقال في صورة التطليق ثلاثاً تعيّن التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة .. آه ردّه الجمال بأنه مم بل له تقليده لأنه قضية اخرى فلا تلفيق . انتهى .

كما نقله عنه محشى[١٤٤] العبادي وردّه بعضهم أيضاً بعدم صدق التلفيق إذ هو على ما في باب القضايا[١٤٥] من التحفة أنْ يجمع بين قولي إمامين يتولد منهما حقيقة واحدة لا يقول به واحد منهما ، وظاهر أنَّ التجديد بلا تحليل صحيح عند من يرى صحّته فلا يصدق القيد الأخير كيف ولو كان ذلك تلفيقاً للزم التزام التلفيق فيما إذا نكح أولاً بعد التقليد بالولي الفاسق ، ثم أبانها بطلقة فامتنع الولي من التجديد فزوّجها إلاّ بعد العدل أو الحاكم أو بالطلقات الثلاث ، فامتنع من التحليل فزوّجت بلا وليّ بعد التقليد بالمحلل أولاً وبالزوج الأول ثانياً ، لا يقال سلمنا ذلك ، لكن يلزم الأخذ بالقولين المتضادّين وهو أيضاً ممتنع لأنّا نقول كما مرّ في المقدمة إنما يمتنع الأخذ بهما إذا كانت القضية كالنكاح هنا واحدة ، وقد مرّ أنها متعددة عند الجمال وإن كان المحلّ واحداً نكاحٌ بلا وليّ مثلاً بتقليد أي قبل التطليق ونكاحٌ بوليّ بتقليد الشافعي بعده وكان المقلد باقياً مستمراً في التقليد الثاني على تقليد أمامه الأول وآثار تقليده وفي مسألتنا لما طلقها ثلاثاً مثلاً ورجع عن التقليد الأول لم يبق المقلد مستمراً عليه ولم يبق أثره قال الشيخ في القضاء من فتاويه[١٤٦] ثم شرط الانتقال أنْ لا يعمل بمذهب في واقعة مع بقائه على تقليد أمام آخر وهو يرى خلاف ما يريد العمل . انتهى.

وقال فيه أيضاً وفي خاتمة فتاويه[١٤٧] نقلاً عن السبكي مع تقريره عليه السابعة أي من أحوال المقلد أنْ يعمل بتقليد الأول ويستمر على آثاره ثم يريدان يقلد غير إمامه مع بقاء تلك الآثار كحنفي أخذ

---

[140] هو : محمد بن قاسم بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الغزي ويعرف بابن قاسم فقيه شافعي من كتبه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، ولد (٨٥٩هـ) توفي (٩١٨هـ) .
ينظر: الأعلام (٥/٧) ، انظر: إلى قول عبادي ، تحفة المحتاج (٢٣٠/٨) وفيه ردّ على ابن حجر بمنع تقليد بعد العمل لأنه تلفيق .

[141] هو : عمر بن جعفر بن عبد الله البصري أبو حفص الوراق من حفاظ الحديث ، من كتب الفوائد المنتقاة ، ولد (٢٨٠هـ) وتوفي (٣٥٧هـ) .
ينظر: الاعلام (٤٢/٥) .

[142] سبقت ترجمته .
ينظر: إلى قول الشيخ التحفة (٦/١) .

[143] لم اجد شرح الارشاد .

[144] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢٤٠/٧) .

[145] ينظر: التحفة (٤٣٥/٤-٤٣٦) .

[146] ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٥/٤) .

[147] ينظر: المصدر السابق (٣٠٨/٤) .



بشفعة الجوار عملاً بمذهبه ثم أُستُحِقَّ عليه فيريد العمل بمذهب الشافعي فلا يجوز لتحقق أخطائه اما في الأول أو الثاني مع أنه شخص واحد مكلف ، وزاد في الفتاوى[١٤٨] ، أي والقضية واحدة ، انتهى .

فما قيل : أنَّ من أثر التقليد الأول وجوب التحليل وحرمة المرأة بلا تحليل بالتطليق الثلاث وهي باقية فلا يصح الانتقال ففيه مصادرة بل هو غلط لأنَّ كلاًّ من الوجوب والحرمة المذكورين لترتبه من نكاح غير صحيح بحسب الواقع ، بل صحيحٍ بمجرد التقليد كان اعتقادياً وتقليدياً مقيداً ببقاء الاعتقاد فهو يزول بزوالهما كيف والأثر إنما يكون باقياً إذا لم يكن الرجوع والانتقال لزواله الأبدي ، أنه جار الشافعي وقف عقاراً نقضه والرجوع عن تقليد الشافعي[١٤٩] في وجوب التسبيع[١٥٠] بملاقاة الكلب ، ثم الصلاة بتقليد مالك[١٥١] مع أنّ من أثر التقليد الأول حرمة الصلاة بدون التسبيع أي غير ذلك ، بقي أنه لا ضرورة في إثبات المقصود ، أعني صحة التجديد بلا تحليل إلى التصديق لتضعيف قول الشيخ[١٥٢] ، وترجيح قول الجمال[١٥٣] ، فإنَّ للعامي العمل بقول كل منهما مع استواء القولين عنده حيث قرروا أنَّ الشيخ الهيثمي[١٥٤] والجمال الرملي ، وبل والخطيب[١٥٥] أيضاً على ما قال الاستاذ النودشي[١٥٦] رحمه الله إذا اختلف ترجيحهما ، بل ترجيعهم فالتخيير لمن لا يقدر على الترجيح مما إذا عمل في هذه المسألة بقول الجمال لظهور دليله وموافقته لقاعدة الانتقال وللأكثر كما سبق وليس لك أن تقول أنَّ في الإفتاء بذلك القول مفسدةً حيث يتخذه ذريعة لتجديد نكاح المطلقات ثلاثاً من ليس له معرفة بشروط وشروط التقليد ، فالمصلحة سدّ هذا الباب على ما قال الاستاذ النودشي رحمه الله إذا ختلف ترجيحهما بل ترجيحهم ، فالتخيير لمن لا يقدر على الترجيح

---

(148) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٧/٤) .

(149) سبقت ترجمته .

(150) ينظر: مغني المحتاج (٧٨/١) ، طهور اناء أحدكم (وإذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهنّ بالتراب .

(151) سبقت ترجمته .

(152) أي ابن حجر : أي ما قاله في فتاويه يجوز التقليد بل تحليل (٣٠٧/٢) .

(153) سبقت ترجمته ، وهو أمام الرملي .

(154) هو : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري شهاب الدين أبو العباس ، فقيه الشافعي أصله من مصر ولو في محله ابن هيتم في إقليم الغربية بمصر : تلقى العلم من الأزهر من كتبه تحفة المحتاج (شرح المنهاج ، توفي (٩٧٤هـ) .

ينظر: الأعلام (٢٢٣/١) ، انظر إلى قول الشيخ الهيتمي ، الفتاوى الكبرى (٣٠٥/٤-٣٠٨) .

(155) سبقت ترجمته .

(156) هو : أحمد بن عبد الرحمن النودشي كان في كردستان ايران من أعمال مدينة مريوان ، ولد سنة (١٢٢٧) كان عالماً متبحراً في جميع العلوم ، توفي سنة (١٣٠٢هـ) .

ينظر: علماؤنا في خدمة الدين والدين لعبد الكريم المدرس (٧٧) .

مما إذا عمل في هذه المسألة بقول الجمال[١٥٧] لظهور دليله وموافقته لقاعدة الانتقال وللأكثر كما سبق وليس لم أن تقول أنّ في الافتاء بذلك القول مفسدة حيث يتخذه ذريعة لتجديد نطاح المطلقات ثلاثاً من ليس له معرفة بشروط وشروط التقليد فالمصلحة سد هذا الباب لما ذكره الشيخ[١٥٨] في قرة العين من فتاويه : ان البحث من المصالح والمفاسد انما هو وظيفة المجتهدين واما المقلد فلا يجوز ان ينظر الى ذلك وانه اذا رأينا ان المصلحة في الافتاء كيف يسوغ لنا ذلك الافتاء ولا يمكن مقلد القول به وان كان مجتهداً فتوى من فعله فقد وقع في ورطة النقول في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله بمنّه وكرمه آمين ، انتهى.

ومه ان المفسدة المذكورة لا اختصاص لها بذلك التجديد لتحققها في سائر الأنكحة الشافعية للمحلل وغيره بل وفي سائر العقود .

واما الخاتمة ففي الفرق بين مسألة ظهور الخلل ودعوى الفساد في النكاح ومسألة الانتقال بعد عمل النكاح فنقول : ان النكاح في الاولى متفق عليه ومنعقد ظاهراً عند الزوجين والولي على وفق مذهب الشافعي والاعلام لهم بأنه لا ينعقد على ذلك المذهب وينعقد على غيره فلا تقليد لذلك الغير ، فالمعاشرة والمباشرة بينهما حرام ، إن علما بالخلل والفساد وشبهة ان جهلا به ، فإنْ طلّقها ثلاثاً وأراد التجديد بلا تحليل فلا يدعي إلاّ فساد النكاح وكون ارتكابه عليه حراما أو شبهة فعلى من يستفتى منه الافتاء بوجوب التحليل ظاهراً لا باطناً وبعدم سماع دعوى القبول والفساد واقامة البينة بالنسبة الى رفع التحليل والنكاح في الثانية لكونه بلا ولي وبولي فاسق مثلاً مختلف فيه ومنعقد على غير ذلك المذهب بعد الاعلام بما مرّ ، فالتقليد لذلك الغير وعن فساده على ذلك المذهب لا حرمة للمعاشرة المباشرة ولا شبهة ما لم يكن فاسداً على رأي من قلدوه فالزوج لكونه عامياً عارفاً بأنه قلّد من جوزه ليس لأن يدعى فساد النكاح بل له أن ستغني هل وجب عليه التحليل وهل له اعادتها بدونه ولمن يستغني عنه الافتاء بعدم وجوبه إلاّ على رأي من قلده وبان الانتقال عن قول من وجب عنده التحليل ظاهراً إلى من لا يجب عنده أصلاً البطلان النكاح بحسب الواقع على ما نطق به الحديثان[١٥٩] الماران ومن ثم تروهم عللوا عدم سماع الدعوى واقامة البينة في المسألة الأولى برفع

---

[157] ينظر: فتاوى الرملي مطبوع على فتاوى ابن حجر (١٨٣/٣) حيث قال فيه من زوج موليته وهو معلوم الفسق بين يدي حاكم مالكي ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح أم لا ، فهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لأنَّ الأصل عدم حكم من المالكي أولاً وهل يجب على الشافعي التوقف قبل حكمه حتى يعلم ما وقع من المالكي أولاً ، وهل لو طلّق الزوج ثلاثاً قبل الحكم لشافعي هل له تجديد نكاحها بلا محلل أم لا (بأنه يجب على الشافعي التفريق بينهما ولا يحتاج الى توقف لأنَّ الأصل للانصاع احتياط عدم حكم المالكي ولا يحتاج الى محلل بل له تجديد نكاحها لتبين عدم وقوع طلاق لكونه نكاح لأنه وحكامه كان باطلاً لا عبرة به.

[158] ينظر: الى قول الشيخ اي يقصد به قول قرة العين حاشية اعانة الطالبين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٢١٨/٤) .

[159] سبقت تخريجها .



التحليل وترى الشيخ[١٦٠] علل جواز الانتقال والرجوع في المسألة الثانية بالتلفيق دون رفع التحليل والجمال الرملي[١٦١] علل الجاوز بتعدد القضية وانتفاء التلفيق وأيضاً ذكروا أحديهما في فصل والاخرى في اخر الأئمة الحنفية رحمهم الله على ما في الفتاوى الخيرية[١٦٢] والدر[١٦٣] المختار عن الزازية في الفرق بين المسألتين أمران أحدهما : انه لا يظهر بحكم الشافعي ببطلان النكاح بلا ولي مثلاً كون النكاح الاول حرماً او شبهة .

والثاني : ان حكمه بالبطلان بالنظر الى الامور الحالية والاستقبالية لا بالنظر الى الامور المنقضية الماضية اي الخلاف حكمه بالبطلان في النكاح الفاسد في الامرين واذا علمت الفرق بين المسألتين ، علمت أنه ليس لك ان تجرى احكام احديهما في الاخرى وانه لا يلزم من عدم سماع الدعوى وعدم قبول البينة وديانة التجديد في الاولى عدمهما والديانة في الثانية لا يقال كون الفرض رفع التحليل يقتضي الديانة وعدم الامرين المارين كما في الاولى لأنا نقول انه على الوقل بالانتقال ليس الفرض

---

(160) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٠/٧) .

ان النزاع بين الشيخ والشيخ الرملي هنا انما هو في كلتا الصورتين معاً على السواء أي النكاح التقليدي والمحكوم به من الحاكم كما هو مقتضى العطف بأو في كلام الشيخ فالامتناع من الرملي بتوحيد كل منهما بلا فرق الامتناع من جهة الشيخ فلو سلم احد الشيخين من الاخر انما يسلم حكم كلتا الصورتين وعلى اي حال ليس من كلام الرملي هذا تمام مدرك لما ادعاه استاذنا البنجويني في هذه الرسالة تعليق على هامش المخطوطة .

(161) ينظر: النهاية (٢٢٦/٦-٢٢٧) ما نصه ما لو عقد على امرأة بلا ولي مقلداً لابي حنيفة ثم حلف بالطلاق انه لا يفعل شيئاً وفعله ناسياً فأفتاه حنفي بوقوع طلاق من فعل المحلوف عليه ناسياً ثم افتاه الشافعي بعدم الحنث بالنسيان فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلداً للشافعي بناء على العقد الذي قلد الشافعي وجود العقد على مذهبه بأن له التمتع حينئذ فقد افتى الرملي بثمن عقد على المرأة بلا ولي مقلداً أبا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثاً بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لاجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعي نعم ان حكم بصحة التقليد الاول حاكم يرى صحته يخبر الرجوع عن التقليد الاول حينئذ .

ينظر: نهاية المحتاج _٢٢٦/٦-٢٢٧) ، تنوير القلوب (ت١٣٣٢/١٩٨) .

(162) لم أجد فتاوى الخيرية ، جاء في هامش المخطوطة نقلاً عن فتاوى الخيرية ما نصه : سئل في بكر بالغة عاقلة وكلت رجلاً ان يزوجها من رجل فتزوجها مع وجود أبيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثاً فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لامر نقضه ام لا فأجاب : قد اجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله في المحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسألة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علماؤنا في النكاح بلا ولي ولو طلقها ثلاثاً وبعثه الحنفي الى الشافعي ليعقد بينها قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الامر والمأمور شيئاً وبهذا الحكم لا يظهرا في النكاح الاول حرام او شبهة وقد خرج بذلك في جامع الفصولين رمزاً للمختلفات القريبة للمشايخ والله اعلم .

فتاوى خيرية جزء ثاني في صفحة ٢٥٠.

(163) ينظر:الدر المختار (٢٥/٤) (٦٩/٤) (١١٥/٤)



رفع تحليل اوجه الشرع ظاهراً بل الفرض رفع التحليل يقول به جهله اهل العلم حتى لو عرف الزوج انه لا تحليل عليه شرعاً لكان غرضه مجرد اعداة العصمة الزائلة كما انها الفرض فيما اذا طرأ في نكاح بلا ولي فسخ او حرمة ابدية على رأي الحاج وحصلت البينونة بطلقة او بطلقتين على ان قضية قول التحفة[١٦٤] وان اعتقد الفاعل الحل بتقليد صحيح لم ينكر احد الا القاضي[١٦٥] ان رفع له، انتهى .

ان ديانة التجديد على تقدير التسليم انما هي بمعنى انه اذا رفع الى الحاكم فرّق بينهما لا يمعنى انه اذا علم وظاهر ان كل نكاح بلا ولي او بلوي فاسق يتحقق فيه الديانة ايضاً بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

[164] ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٩-٢٤٠) ما نصه بخلاف البيع الفاسد اذ ليس مقصوده الوطء ذكره في المجموع لا الحد وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن اعترض بانه مبني ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهراً مطلقاً اما على الأصح انه فيما باطن الامر فيه كظاهرة لينفذ باطناً أيضاً فيباح لمقلده وغيره العمل به كما يأتي مبسوطاً في القضاء لا معتقد الاباحة وان هو بشربه لان ادلفته فيه ، ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد كان من قال هنا لا يجوز تقليد ابي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا يغير قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق نفسه لا في الافتاء والحكم اجماعاً كما قاله ابن الصلاح ، ولو طلق احدهما هنا ثلاثاً قبل حكم الحاكم بالصحة لم يقد ولم يحتج لمحلل وقول ابي اسحق يحتاج الثاني اليع عملاً باعتقاده غلطه فيه الاصطخري ويتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا رجع عن تقليد القائل بالصحة وصححناه والا وقع واحتاج لمحلل ويؤيد اطلاق الاصطخري قول العمراني في تأليفه في صحة تزويج الولي الفاسق فان تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثاً فأولى ان يتزوجها الا بعد محلل فافهم تعبيره بالاولى صحته بلا محلل وبنى بعضهم هذا الخلاف على ان العامي هل له مذهب معين كما هو الاصح عند القفال ولا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الاصحاب ومال اليه المصنف قال فعلى الاول الثاني مطلقاً والاول ان قلد من يرى الصحة لو نكح نكاحاً مختلفاً فيه وطلق ثلاثاً لم ينكحها بلا محلل وان حكم الشافعي بابطال نكاحه مؤاخذة له بما التزمه ومعنى انه لا مذهب له انه لا يلزم بقاضي وغير الانكار عليه في مختلف فيه ولكنه ان رفع اليه ولم يحكم حاكم بصحته ابطله خلافاً لابن عبد السلام ملخصاً وسيأتي الى الفاعل متى اعتقد التحريم وجب الانكار عليه من القاضي وغيره وان اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر عليه الا القاضي ان رفع له والذي يتجه ان مضى ذلك ان المراد بلا مذهب له .

[165] سبقت ترجمته .

